ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الموافقة على اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الاسلامى للتنمية.

مرسوم رقم 2.89.30 صادر فى 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) بالموافقة على اتفاقية قرض مبرمة فى 27 من صفر 1409 (10 أكتوبر 1988) بين المملكة المغربية والبنك الاسلامى للتنمية من أجل المساهمة فى تمويل مشروع سد أولوز 248

فرض تدابير لمحاربة الحمى القلاعية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1308.87 صادر فى 17 من صفر 1408 (12 أكتوبر 1987) بتغيير قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 208.77 بتاريخ 28 من صفر 1397 (18 فبراير 1977) بفرض التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الحمى القلاعية . 248

اقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر ووزير السكنى رقم 1617.88 صادر فى 17 من جمادى الاولى 1409 (27 ديسمبر 1988) باقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية 249

صفحة

الصيد فى المياه البحرية المغربية. ـ تحديد الحجم التجارى الادنى لاصناف الاسماك المصطادة.

قرار لوزير الصيد البحرى والملاحة التجارية رقم 352.89 صادر فى 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتغيير القرار رقم 1154.88 الصادر فى 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجارى الادنى لاصناف الاسماك المصطادة فى المياه البحرية المغربية 249

اصدار اذون للخزينة اجلها ستة اشهر.

قرار لوزير المالية رقم 210.89 صادر فى 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) يتعلق باصدار اذون للخزينة أجلها ستة أشهر 250

اصدار اذون لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 211.89 صادر فى 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) يتعلق باصدار أذون أجلها خمس سنوات .. 251

اصدار مستمر للخزينة لاذون اجلها شهر وثلاثة اشهر وستة اشهر وسنة.

قرار لوزير المالية رقم 212.89 صادر فى 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) بتحديد كيفية قيام الخزينة باصدار مستمر لاذون اجلها شهر وثلاثة أشهر وستة اشهر وسنة .. 252

اصدار أذون للخزينة اجلها سنة.

قرار لوزير المالية رقم 213.89 صادر فى 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) يتعلق باصدار أذون للخزينة أجلها سنة .. 252

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نشر الاعلانات القانونية والقضائية والادارية. – تعريفة.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 292.89 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) بتحديد تعريفة نشر الاعلانات القانونية والقضائية والادارية 253

المباراة الوطنية للقبول في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين. – السنة الجامعية 1989 – 1990

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن رقم 346.89 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) يحدد بموجبه خلال السنة الجامعية 1989 – 1990 ميعاد وامكان اجراء المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين وعدد المقاعد المتبارى في الحصول عليها 253

اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة. – تعيين الاعضاء عن سنتي 1989 و 1990.

مقرر لوزير المالية رقم 252.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) يعين بموجبه عن سنتي 1989 و 1990 الاعضاء غير الموظفين في اللجان التقنية المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة 254

مقرر لوزير المالية رقم 253.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة عن سنتي 1989 و 1990 255

نصوص خاصة

عمالة الرباط. – اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العام وضمها الى الملك الخاص للدولة.

مرسوم رقم 2.87.929 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) تخرج بموجبه من حيز املاك الدولة العامة (النسكة الحديدية) وتضم الى املاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوي على بنايات تابعة للرسم العقاري رقم 37643 ر قصد التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط) 256

الحاجب. – اخراج قطعة أرضية من الملك العام وضمها الى الملك الخاص الجماعي.

مرسوم رقم 2.87.870 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) تخرج بموجبه قطعة أرضية من الملك العام وتضم الى الملك الخاص لجماعة الحاجب ويوافق على مقرري مجلسها الصادرين بالاذن للجماعة في تجزيء القطعة موضوع الاستخراج والتخلي بالمراضاة عن 79 قطعة أرضية منها لفائدة الخواص 257

آسفي. – اخراج قطعة أرضية من الملك العام وضمها الى الملك الخاص الجماعي واجراء معاوضة عقارية بمدوك بين المدينة واحد الخواص.

مرسوم رقم 2.87.939 صادر في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) يتم بموجبه اخراج قطعة أرضية من الاملاك العامة لبلدية آسفي وضمها الى املاكها الخاصة ويوافق على مقرر مجلس جماعة آسفي الصادر بالاذن في اجراء مبادلة عقارية بمدرك بين المدينة واحد الخواص 259

اقليم مكناس. – اخراج قطعة أرضية من حيز الملك العام للدولة وضمها الى الملك الخاص للدولة.

مرسوم رقم 2.88.17 صادر في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) تخرج بموجبه من حيز املاك الدولة العامة (السكة الحديدية) قطعة أرضية تقع بمكناس تابعة لمطلب التحفيظ رقم 05/19089 وتضم الى املاكها الخاصة قصد الاذن بالتخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (اقليم مكناس) 259

الدار البيضاء. – اخراج قطع ارضية من حيز الاملاك العامة للدولة وضمها الى املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.88.7 صادر في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) تخرج بموجبه من حيز املاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعتان أرضيتان متاصلتان من متروك محطة الدار البيضاء البضائع ويؤذن بالتخلي عنهما مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية 260

صفحة

مرسوم رقم 2.87.820 صادر في 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988) بتغيير المرسوم رقم 2.86.85 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) باخراج قطعة أرضية تقع بالدار البيضاء من أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وضمها الى املاكها الخاصة وبالاذن في التخلي عنها بعوض للمكتب الوطني للسكك الحديدية (ولاية الدار البيضاء) 260

عمالة الدار البيضاء – أنفا. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.87.689 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء تجزئة سكنية لايواء سكان حي الصفيح باشكونة بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء – انفا) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 261

عمالة الصخيرات – تمارة. – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.87.883 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث تجزئة جماعية بشاطىء تمارة (عمالة الصخيرات – تمارة) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض 262

سطات. – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.88.23 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث القسم الفرعي للمياه والغابات بسطات وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض 262

اقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.87.846 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بفتح مقلع للتربة لاستصلاح الجزء الاعلى لضاية الفحص ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) .. 263

اقليم القنيطرة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.87.604 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة اقليمية للمعلمين ومدرسة ابتدائية تطبيقية بالقنيطرة (اقليم القنيطرة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض . 264

اقليم طنجة. – نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.87.706 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء اعدادية ولي العهد سيدي محمد جحو السوقي بطنجة (اقليم طنجة) وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض 266

اقليم اكادير. – فصل قطعتين أرضيتين عن الاملاك الغابوية وضمهما الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى املاكها العامة.

مرسوم رقم 2.87.567 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي فصل قطعتين أرضيتين عن الاملاك الغابوية الموجودة بجماعة اركانة ، قيادة اركانة ، دائرة أولاد تايمة ، (اقليم أكادير) ، وبضمهما الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى أملاكها العامة 268

اقليم آسفي. – تحديد الملك العمومي المينائي.

مرسوم رقم 2.87.800 صادر في 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988) بتحديد الاملاك العامة بميناء آسفي (اقليم آسفي) ... 268

اقليم تارودانت. – تحديد القنبة المخزنية المسماة « أزلال ».

مرسوم رقم 2.89.32 صادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) يقضي باجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة « أزلال » (اقسام أزلال وأيت المكار وأكاندي) الواقعة داخل جماعتي اسكاون واهل تفنوت بقيادة اسكاون بدائرة تالوين (اقليم تارودانت) .. 269

اقليم وادي الذهب. – ضم قطعة ارضية مخزنية الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.87.740 صادر في 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية مخزنية كائنة بالداخلة (اقليم وادي الذهب) 270

محكمة الاستيناف بطنجة. – ترخيص.

مرسوم رقم 2.88.191 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بالترخيص للمستشار السيد الطيب الفحصي ليعمل بمحكمة الاستيناف بطنجة حيث يعمل أخوه 270

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 1333.88 صادر في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 270

قرار للامين العام للحكومة رقم 1334.88 صادر في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 270

قرار للامين العام للحكومة رقم 1335.88 صادر في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 271

قرار للامين العام للحكومة رقم 1343.88 صادر في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 271

قرار للامين العام للحكومة رقم 1332.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 271

قرار للامين العام للحكومة رقم 1441.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة إطباء « متخصصين » 272

قرار للامين العام للحكومة رقم 1387.88 صادر في 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 272

قرار للامين العام للحكومة رقم 1388.88 صادر في 28 من ربيع الاول 1409 (9 نوفمبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 272

البنك التجاري المغربي. – الزيادة في رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 217.89 صادر في 3 رجب 1409 (10 فبراير 1989) بالاذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر الزيادة في رأسماله 273

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 344.89 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد الفضالي ، الساكن بدوار أولاد عياد بقيادة بني عامر في جلب الماء بدائرة قلعة السراغنة . 273

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 343.89 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد القادر بنسائح في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان 273

نظام موظفي الادارات العمومية

فصوص خاصة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 312.89 صادر في 8 رجب 1409 (15 فبراير 1989) باجراء مباراتين لتعيين مفتشين مساعدين .. 274

قرار لوزير المالية رقم 313.89 صادر في 8 رجب 1409 (15 فبراير 1989) باجراء مباراة لتعيين مفتشين بوزارة المالية . 274

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 319.89 صادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممونين اثنين (2) بالحي الجامعي ظهر المهراز (2) بفاس 275

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 320.89 صادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) باجراء امتحان مهني لولوج درجة محرر ممتاز بالحي الجامعي ظهر المهراز (2) بفاس 275

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 311.89 صادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 275

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 376.89 صادر في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الاولى 276

قرار لوزير النقل رقم 377.89 صادر في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية 276

قرار لوزير النقل رقم 378.89 صادر في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) بتغيير القرار رقم 843.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) الذي يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الاولى 276

قرار لوزير النقل رقم 379.89 صادر في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) بتغيير القرار رقم 844.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) الذي يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية 276

الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية).

قرار للامين العام للحكومة رقم 321.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) بتنظيم مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية 277

قرار للامين العام للحكومة رقم 322.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) بتنظيم مباراتين لتوظيف كتاب للادارة العامة (فرع الادارة) بالمطبعة الرسمية 277

قرار للامين العام للحكومة رقم 323.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) بتنظيم مباراة لتوظيف أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية 278

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 318.89 صادر في 8 رجب 1409 (15 فبراير 1989) باجراء مباراة لتوظيف مراقبين على الاملاك العقارية 278

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 74.89 صادر في 10 ربيع الآخر 1409 (21 نوفمبر 1988) يغير ويتمم القرار رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 اغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983 ... 279

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 75.89 صادر في 10 ربيع الآخر 1409 (21 نوفمبر 1988) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 504.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية 280

الوزارة المنتدب لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 623.88 صادر في 8 شوال 1408 (24 ماي 1988) بشأن ترتيب مؤسسات تكوين الاطر العليا من أجل منح التعويض عن المهام 281

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1336.87 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج درجة المهندسين الرؤساء بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 281

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1509.87 صادر في 10 ربيع الاول 1408 (3 نوفمبر 1987) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقية في الدرجة باطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التجارة والصناعة 282

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1510.87 صادر في 10 ربيع الاول 1408 (3 نوفمبر 1987) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقية في الدرجة باطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجارة والصناعة 282

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1511.87 صادر في 10 ربيع الاول 1408 (3 نوفمبر 1987) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء بوزارة التجارة والصناعة ... 283

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1401.87 صادر في 23 من ربيع الاول 1408 (16 نوفمبر 1987) بتغيير وتتميم القرار رقم 1406.86 الصادر في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ... 284

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1012.88 صادر في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي التطبيق بوزارة الصحة العمومية 284

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1013.88 صادر في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة بوزارة الصحة العمومية 285

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1514.88 صادر في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة بوزارة الصحة العمومية 288

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1015.88 صادر في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة بوزارة الصحة العمومية 289

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1016.88 صادر في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988) بتنظيم الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء بوزارة الصحة العمومية .. 290

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 291

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون – بلاغان 292

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.89.30 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) بالموافقة على اتفاقية قرض مبرمة في 27 من صفر 1409 (10 أكتوبر 1988) بين المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية من أجل المساهمة في تمويل مشروع سد أولوز.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم المبرمة في 27 من صفر 1409 (10 أكتوبر 1988) بين المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية في شأن قرض مبلغه 4.800.000 دينار اسلامي يرصد للمساهمة في تمويل مشروع سد أولوز.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1308.87 صادر في 17 من صفر 1408 (12 اكتوبر 1987) بتغيير قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 208.77 بتاريخ 28 من صفر 1397 (18 فبراير 1977) بفرض التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الحمى القلاعية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 208.77 الصادر في 28 من صفر 1397 (18 فبراير 1977) بفرض التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الحمى القلاعية ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 6 من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 208.77 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من صفر 1397 (18 فبراير 1977) :

« الفصل 6. – يتقاضى كل مالك .. ..

« على ان هذا التعويض لا يمكن ان يجاوز المقادير العليا التالية :

« تقدير حد مبلغ التعويض عن كل وحدة

« مراكز الداء الجديدة :

« – الابقار الاصيلة المعدة للانسال ..... 8.000 درهم

« – الابقار الهجينة المعدة للانسال ..... 6.000 درهم

« – الابقار من سلالة محلية المعدة للانسال 3.500 درهم

« – الضأن الاصيل المعد للانسال ..... 1.000 درهم

« – الضأن من سلالة محلية المعد للانسال 700 درهم

« – أنواع الضأن الاخرى ..... 400 درهم

« – المعز الاصيل المعد للانسال ..... 800 درهم

« – أنواع المعز الاخرى ..... 300 درهم

« – الخنازير الاصيلة المعدة للانسال .... 1.500 درهم

« – الخنازير الاخرى ..... 1.000 درهم

« – الابل المعد للانسال ..... 6.000 درهم.»

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1408 (12 أكتوبر 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير السكنى رقم 1617.88 صادر في 17 من جمادى الاولى 1409 (27 ديسمبر 1988) باقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

ووزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية مشاريع المعايير التالية :

– 10.0.021 : مقومات الاستغلال في البناء.

– 10.1.030 : الانابيب والوصلات والتوابع من الاميانت والخرسانة المعدة لشبكات التطهير المدفونة – النوعية.

– 10.1.031 : الانابيب والوصلات والتوابع من الاميانت والخرسانة المعدة لشبكات التطهير المدفونة – مناهج التجريب.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة 1 أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1409 (27 ديسمبر 1988).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله ازماني.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير السكنى ،
الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 352.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتغيير القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الادنى لاصناف الاسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الادنى لاصناف الاسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى. – يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) :

الاسم العربي أو / والمحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري	معيار القياس
		الطول بالسنتيمتر	
1 – الاسماك			
شرن – هرنكة	طراكوروس طراكوروس طيكنطيروس روشوس	14 14	الطول حتى المفرق كذلك
نازلي – ميرلة نازلي – ميرلة	مرليسيوس مرليسيوس مرليسيوس سنغالنسيس	20 20	الطول الاجمالي كذلك
باجو ابيض أو مفضض	باجيليوس اكيارن	14	الطول حتى المفرق
		العدد بالاقصى للوحدات بالكيلوغرام	
اسقمري	سكومبر سكمبروس سكومبر جابونيكوس (س. كلياس)	20 20	

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية. – يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير الصيد البحري وتربية الاحياء المائية.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989)

الامضاء : بنسالم الصميلي.

قرار لوزير المالية رقم 21.89 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) يتعلق باصدار أذون للخزينة أجلها سنة أشهر.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.189 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.761 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 27 من القانون رقم 21.88 المشار اليه أعلاه يجري خلال سنة 1989 اصدار أذون للخزينة أجلها سنة أشهر ، ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

تسلم اذون الخزينة ، مع مراعاة الاحكام الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة ، الى أي شخص طبيعي أو معنوي ، محررة لحاملها في قصاصات قيمتها الاسمية 100 أو 500 أو 1.000 أو 5.000 أو 10.000 درهم. ويمكن بطلب من المكتتبين تعيين موطن للوفاء بها أو جعلها اذنية.

ويتلقى بنك المغرب اكتتابات البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاستثمار وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين والرسملة ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المقوضين ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف (10.000) درهم.

المادة الثالثة

يحدد ثمن اصدار الاذون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 99 % من قيمتها الاسمية فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية و بـ 97.40 % فيما يخص الاكتتابات في مطبوعات.

وتترتب على الاذون المذكورة فائدة سعرها 4.25 % في السنة فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية و 10.50 % فيما يخص الاكتتابات في مطبوعات.

المادة الرابعة

يجري تلقي الاكتتابات ، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه ، بصناديق المحاسبين العامين والمؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

– الخزينة العامة ؛

– مكاتب التحصيل المالية ومكاتب التحصيل التي تعينها الخزينة العامة ؛

– مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير المكتب الوطني للبريد والاتصالات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الشبابيك البنكية :

ـ بنك المغرب ؛

ـ البنوك المسجلة وشبابيك القرض الشعبي.

وتخول الصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه كامل الاهلية لارجاع مبالغ الاذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة الخامسة

ترجع مبالغ الاذون المصادرة في نطاق هذا الاصدار ابتداء من يوم حلول أجلها ، على انه يمكن ارجاعها بعد مرور 3 أشهر على تاريخ اصدارها.

وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ الاذون بما يلي :

أ) الارجاع عند انتهاء أجل 6 أشهر :

1 ـ فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية :

ـ قصاصة من فئة 100 درهم : 101.125 درهم

ـ قصاصة من فئة 500 درهم : 505.625 دراهم

ـ قصاصة من فئة 1.000 درهم : 1.011.250 درهما

ـ قصاصة من فئة 5.000 درهم : 5.056.250 درهما

ـ قصاصة من فئة 10.000 درهم : 10.112.500 درهما

اي بمردود يبلغ 4.293 %

2 ـ فيما يخص الاكتتابات في مطبوعات :

ـ قصاصة من فئة 100 درهم : 102.65 درهم

ـ قصاصة من فئة 500 درهم : 513.25 درهما

ـ قصاصة من فئة 1.000 درهم : 1.026.50 درهما

ـ قصاصة من فئة 5.000 درهم : 5.132.50 درهما

ـ قصاصة من فئة 10.000 درهم : 10.265.00 درهما

أي بمردود يبلغ 10.78 %.

ب) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية 6 أشهر :

ـ قصاصة من فئة 100 درهم : 100 درهم

ـ قصاصة من فئة 500 درهم : 500 درهم

ـ قصاصة من فئة 1.000 درهم : 1.000 درهم

ـ قصاصة من فئة 5.000 درهم : 5.000 درهم

ـ قصاصة من فئة 10.000 درهم : 10.000 درهم

المادة السادسة

تكلف الخزينة العامة بجمع عمليات توظيف السندات وارجاع مبالغها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 88 : 211 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) يتعلق باصدار اذون أجلها خمس سنوات.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.761 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 27 من القانون رقم 21.88 المشار اليه أعلاه ، يجرى باستمرار خلال سنة 1989 اصدار اذون أجلها خمس سنوات ينجز في عدة أشطار ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في الاذون الآنفة الذكر على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الخارج ولهم في أحد البنوك المسجلة بالمغرب أموال جاهزة تتكون من دراهم غير قابلة للتحويل بمقتضى نظام الصرف.

المادة الثالثة

تحرر الاذون بحاملها وتبلغ قيمتها الاسمية ألف (1.000,00) درهم وتصدر بمبلغ يساوي هذه القيمة وتترتب عليها فائدة سعرها 7,50 % في السنة تؤدى سنويا وللمرة الاولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

وتودع هذه الاذون ماديا لدى البنك المشار اليه في المادة 2 أعلاه أو يقيد مبلغها في حساب بدفاتره أو توجه من قبله الى المكتتب بطلب منه.

المادة الرابعة

تكون الاذون قابلة للتداول دون قيد بين الاشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تحصر الاكتتابات في نهاية كل ربع سنة لتكوين شطر من هذا الاصدار ، وينتفع بالاذون ، فيما يخص كل شطر ، ابتداء من اليوم الاول الذي يلي ربع السنة الذي تم الاكتتاب خلاله.

المادة السادسة

يتم استهلاك الاذون في خمسة اقساط متساوية يبلغ كل واحد منها مائتي (200) درهم ويوجع القسط الاول في نهاية السنة الاولى التي تلي تاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 212.89 صادر فى 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) بتحديد كيفية قيام الخزينة باصدار مستمر لأذون أجلها شهر وثلاثة أشهر وستة أشهر وسنة.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالى لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.761 الصادر فى 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

بناء على الاذن فى الاقتراض المنصوص عليه فى المادة 27 من القانون المالى رقم 21.88 المشار اليه أعلاه يجرى باستمرار خلال سنة 1989 اصدار أذون للخزينة أجلها شهر وثلاثة أشهر وستة أشهر وسنة.

المادة الثانية

ينجز هذا الاصدار الذى يقتصر الاكتتاب فيه على البنوك وصندوق الايداع والتدبير والصندوق الوطنى للقرض الفلاحى والبنك الوطنى للانماء الاقتصادى وفق الشروط التالية :

أ) تصدر الاذون بمبلغ يساوى قيمتها الاسمية ويؤدى ثمنها دفعة واحدة ، ويحدد سعر الفائدة المستحقة على كل فئة من الاذون بما يلى :

- 8،50 % فى السنة فيما يخص الاذون لشهر ؛
- 8،75 % فى السنة فيما يخص الاذون لثلاثة أشهر ؛
- 9،00 % فى السنة فيما يخص الاذون لستة أشهر ؛
- 9،50 % فى السنة فيما يخص الاذون لسنة.

ب) ترجع مبالغ الاذون بحسب قيمتها ابتداء من حلول أجلها ، ويجوز للخزينة أن ترجعها جميعا أو بعضها قبل ذلك ، وتحسب الفوائد فى هذه الصورة الاخيرة باعتبار الفترة الممتدة من تاريخ الاكتتاب فى الاذون الى تاريخ ارجاع مبالغها قبل حلول الاجل.

ج) يتلقى بنك المغرب الاكتتابات فى الاذون المذكورة أعلاه التى تسجل فى حسابات مفتوحة بدفاتره فى أسماء المقرضين.

المادة الثالثة

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا الاصدار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التى تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 213.89 صادر فى 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) يتعلق باصدار أذون للخزينة أجلها سنة

وزير المالية ،

بناء على القانون المالى لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 27 منه ؛

وعلى الفصل 31 من القانون المالى لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر فى 17 من ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.761 الصادر فى 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

بناء على الاذن فى الاقتراض المنصوص عليه فى المادة 27 من القانون رقم 21.88 المشار اليه أعلاه يجرى خلال سنة 1989 اصدار أذون الخزينة أجلها سنة ، ويقتصر الاكتتاب فى هذا الاصدار على البنوك فى نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالعدد الادنى للسندات العامة الذى يجب أن تحتوى عليه محفظتها ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

يحدد ثمن اصدار الاذون المذكورة أعلاه الذى يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 95،75 % من قيمتها الاسمية.

وتسترد الاذون بسعر التكافؤ ابتداء من حلول أجلها وتترتب عليها فائدة سعرها 4،25 % فى السنة.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات فى الاذون المذكورة أعلاه التى تسجل فى حسابات جارية مفتوحة بدفاتره فى أسماء المقرضين ، ويجب ان يكون المبلغ الاسمى لكل اكتتاب احد مضاعفات عشرة آلاف (10.000) درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989)

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 292.89 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) بتحديد تعريفة نشر الاعلانات القانونية والقضائية والادارية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم ومراقبة الاسعار وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.223.77 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 أبريل 1977) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.224.77 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 أبريل 1977) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.342 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 أبريل 1977) بتفويض بعض السلط الى الوزير المكلف بالاعلام ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على الوجه التالي تعريفة نشر الاعلانات القانونية والقضائية والادارية المقررة لشهر أو صحة الاعمال الاجرائية أو العقود :

1 – الجرائد اليومية : ثلاثة دراهم واثنان وخمسون سنتيما (3،52) عن كل سطر يتألف من أربعة وثلاثين (34) حرفا مع ما يتطلب ذلك من علامات وفارق بين الكلمات من حجم 6 ؛

2 – المنشورات الاخرى : درهمان وستة وثمانون سنتيما (2،86) عن كل سطر يتألف من أربعة وثلاثين (34) حرفا مع ما يتطلب ذلك من علامات وفارق بين الكلمات من حجم 6.

ويقصد بعبارة « المنشورات الاخرى » الواردة أعلاه المنشورات التي لا تصدر يوميا.

ويجب أن يكون طول السطور في الجرائد اليومية والمنشورات الاخرى عشرة سيسروهات.

ويستوفى مبلغ الضريبة على القيمة المضافة زيادة على التعريفة المحددة في البندين 1 و 2 أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989) وينسخ به القرار رقم 718.84 الصادر في 4 صفر 1405 (29 أكتوبر 1984) المتعلق بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989)

الامضاء : ادريس البصري

أطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن رقم 346.89 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) يحدد بموجبه خلال السنة الجامعية 1989 – 1990 ميعاد ومكان اجراء المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين وعدد المقاعد المتبارى في الحصول عليها.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

ووزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.87.415 الصادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) باحداث مباراة وطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين ولاسيما المادة 7 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش في 29 و 30 و 31 ماي وفاتح يونيو 1989 المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين خلال السنة الجامعية 1989 – 1990.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في الحصول عليها :

المؤسسات	العدد
المدرسة الحسنية للاشغال العمومية	100
المدرسة المحمدية للمهندسين	100
المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك	30
المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية	00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب أن تصل الترشيحات الى وزارة التربية الوطنية قبل 15 مارس 1989.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989)

وزير التربية الوطنية،
الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر،
الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن،
الامضاء : محمد فتاح.

مقرر لوزير المالية رقم 2599-352 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) يعين بموجبه عن سنتيي 1989 و1990 الاعضاء غير الموظفين في اللجان التقنية المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة.

وزير المالية،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 ديسمبر 1960 في شأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة، كما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر في 9 نوفمبر 1961 ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم أعضاء غير موظفين في اللجان التقنية الآتي بيانها المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة عن سنتي 1989 و1990 :

1 – اللجنة التقنية للادارة والتسيير :

الاعضاء الاصليون :	الاعضاء الاحتياطيون :
السادة :	السادة :
حمزة الكتاني ؛	سعيد الوزاني ؛
فاروق بنيس ؛	رشيد الشرقاوي ؛
سعد الكانوني ؛	عبد اللطيف الطاهري ؛
المهدي بوغالب ؛	عابد اليعقوبي سوسان ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	محمد لحلو ؛
كمال الشاوي.	عمر بنانني.

2 – اللجنة التقنية لإعادة التأمين :

الاعضاء الاصليون :	الاعضاء الاحتياطيون :
السادة :	السادة :
المهدي بوغالب ؛	جواد الكتاني ؛
فاروق بنيس ؛	رشيد الشرقاوي ؛
محمد الشرقاوي ؛	سعيد عزمي ؛
عمر الجلدي ؛	حميد البصري ؛
سعد الكانوني ؛	عابد اليعقوبي سوسان ؛
عمر بنانني.	عبد الجليل الشرايبي.

3 – اللجنة التقنية لتأمين السيارات :

الاعضاء الاصليون :	الاعضاء الاحتياطيون :
السادة :	السادة :
حبيب البلغيتي ؛	سعيد عزمي ؛
بوشعيب أبو الغالي ؛	كمال الشاوي ؛
محمد بنسليمان ؛	محمد الزهراوي ؛
سباستيان كاسطرو ؛	محمد الشرقاوي ؛
عابد اليعقوبي سوسان ؛	جواد الكتاني ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	محمد الطقلي.

4 – اللجنة التقنية لتأمين « حوادث الطرق » :

الاعضاء الاصليون :	الاعضاء الاحتياطيون :
السادة :	السادة :
سعيد عزمي ؛	جواد الكتاني ؛
عمر بنانني ؛	محمد الطقلي ؛
خالد الكلاوي ؛	عبد اللطيف الطاهري ؛
عابد اليعقوبي سوسان ؛	حبيب البلغيتي ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	سباستيان كاسطرو ؛
عبد الرحيم الشرقاوي.	ادريس هلال.

5 – اللجنة التقنية للتأمين البحري وتأمين النقل :

الاعضاء الاصليون :	الاعضاء الاحتياطيون :
السادة :	السادة :
فاروق بنيس ؛	جواد الكتاني ؛
سعيد عزمي ؛	عباس بناني ؛
محمد الشرقاوي ؛	حميد البصري ؛
عابد الطاهري ؛	عبد الجليل الشرايبي ؛
عبد اللطيف الطاهري ؛	عبد الرحمان بنيخلف ؛
مصطفى ديهي.	عمر بناني.

6 – اللجنة التقنية لتأمين الطيران :

الاعضاء الاصليون :	الاعضاء الاحتياطيون :
السادة :	السادة :
حمزة الكتاني ؛	حميد البصري ؛
فاروق بنيس ؛	جواد الكتاني ؛
سعيد عزمي ؛	رشيد الشرقاوي ؛
محمد الشرقاوي ؛	كمال الشاوي ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	عمر بناني ؛
عبد الرحيم الشرقاوي.	سعيد الوزاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 – اللجنة التقنية لتأمين المسؤولية العشرية عن البناء :

الاعضاء الاصليون :	الاعضاء الاحتياطيون :
السادة :	السادة :
حمزة الكتاني :	خالد الشدادي ؛
سعيد عزمي ؛	سباستيان كاسطرو ؛
محمد الشرقاوي ؛	عبد اللطيف الطاهوي ؛
عابد اليعقوبي سوسان ؛	محمد الشرايبي ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	عمر بناني ؛
عبد الرحيم الشرقاوي.	رشيد الشرقاوي.

8 – اللجنة التقنية للتأمين من « الحريق » :

الاعضاء الاصليون :	الاعضاء الاحتياطيون :
السادة :	السادة :
خالد الشدادي ؛	ادريس هلال ؛
جواد الكتاني ؛	كمال الشاوي ؛
فاروق بنيس ؛	حبيب البلغيتي ؛
سعيد عزمي ؛	عبد الجليل الشرايبي ؛
المهدي بوغالب ؛	سعيد الوزاني ؛
عابد اليعقوبي سوسان.	عمر بناني.

9 – اللجنة التقنية لتأمين « الحياة » :

الاعضاء الاصليون :	الاعضاء الاحتياطيون :
السادة :	السادة :
ابراهيم العقاف ؛	سباستيان كاسطرو ؛
المهدي بوغالب ؛	سعيد دور ؛
حمزة الكتاني ؛	سعيد عزمي ؛
فاروق بنيس ؛	محمد صابر ؛
كمال الشاوي ؛	محمد أوزال ؛
عبد الجليل الشرايبي.	عمر بناني.

10 – اللجنة التقنية للتأمين من « الاخطار المتنوعة ».

الاعضاء الاصليون :	الاعضاء الاحتياطيون :
السادة :	السادة :
خالد الشدادي :	حبيب البلغيتي ؛
سعيد عزمي ؛	عبد الجليل الشرايبي ؛
سباستيان كاسطرو ؛	عبد الرحيم الشرقاوي ؛
مصطفى ديهي ؛	عمر بناني ؛
عابد اليعقوبي سوسان ؛	يحيى الفيلالي ؛
أندري هرناندير.	محمد الشرايبي.

المادة الثانية

ينسخ هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية المقرر رقم 534.87 الصادر في 27 من رجب 1407 (28 مارس 1987).

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

مقرر لوزير المالية رقم 253.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة عن سنتي 1989 و 1990

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 ديسمبر 1960 في شأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر في 9 نوفمبر 1961 ولاسيما الفصلين الاول والسادس منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة عن سنتي 1989 و 1990 :

أ) الاعضاء الممثلون لشركات التأمين واعادة التأمين :

الاعضاء الأصليون :	الاعضاء الاحتياطيون :
السادة :	السادة :
محمد بن الجيلالي بناني ؛	جواد كتاني ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	أندري هرناندير ؛
المهدي الوزاني ؛	عمر بناني ؛
عبد الحق بناني ؛	بوشعيب أبو الغالي ؛
حمزة الكتاني ؛	سباستيان كاسطرو ؛
الحاج محمد حكم ؛	سعيد عزمي ؛
فؤاد الفيلالي ؛	محمد الزهراوي ؛
سعد الكانوني ؛	أحمد كراقس ؛
المهدي بوغالب ؛	عبد اللطيف الطاهري ؛
عبد السلام شريف وزان ؛	خالد الشدادي ؛
عبد الرحيم الشرقاوي ؛	محمد بنيامنة ؛
عبد القادر بنصالح ؛	حبيب البلغيتي ؛
محمد الشرقاوي.	عابد اليعقوبي سوسان ؛

ب) العضو الممثل للشركة المركزية لاعادة التأمين :

العضو الأصلي :	العضو الاحتياطي :
السيد فاروق بنيس.	السيد يحيى الفيلالي.

ج) العضو الممثل لوكلاء التأمين :

العضو الأصلي :	العضو الاحتياطي :
السيد كمال الشاوي.	السيد عباس بناني.

د) العضو الممثل لسماسرة التأمين :

العضو الأصلي :	العضو الاحتياطي :
السيد رشيد الشرقاوي.	السيد محمد الصقلي.

المادة الثانية

ينسخ هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية المقرر رقم 533.87 الصادر في 27 من رجب 1407 (28 مارس 1987).

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.87.929 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوي على بنايات تابعة للرسم العقاري رقم 37643 ر قصد التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 ابريل 1967) بالموافقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز املاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى املاكها الخاصة القطعة الارضية التابعة للرسم العقاري رقم 37643 ر المبينة في الجدول الآتي والمعلمة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/200 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	اسم الملك ورسمه العقاري	المساحة		عناوين العقارات	رقم التسجيل في كناش احصاء أملاك الدولة
		آ	س		
1	« مديرية السكك الحديدية » الرسم العقاري رقم 37643 ر	68	13	61 ، شارع علال بن عبد الله.	عدد 1.500 (ناحية الرباط)
				26 ، 28 و 30 شارع مولاى الحسن.	1 فيلا + دار
				8 ، زنقة بن غازى.	3 فيلات
					1 فيلا

المادة الثانية. – يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعة الارضية المذكورة في المادة الاولى ، وكذا البنايات المشيدة عليها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوهمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.870 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) تخرج بموجبه قطعة أرضية من الملك العام وتضم الى الملك الخاص لجماعة الحاجب ويوافق على مقرري مجلسها الصادرين بالاذن للجماعة في تجزيء القطعة موضوع الاستخراج والتخلي بالمراضاة عن 79 قطعة أرضية منها لفائدة الخواص.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على كناش التحملات الخاص ببيع التجزئة الجماعية للحاجب والموافق عليها بتاريخ 29 من صفر 1405 (23 نوفمبر 1984) ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة الحاجب خلال جلستيه بتاريخ 16 مارس 1983 و 23 اكتوبر 1985 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج قطعة ارضية من الملك العام وتضم الى الملك الخاص لجماعة الحاجب ويوافق على مقرري مجلسها الصادرين بتاريخ 16 مارس 1983 و 23 اكتوبر 1985 بالاذن للجماعة في تفويت 79 قطعة ارضية تستخرج من التجزئة البلدية المسماة السوق القديم ذات الرسم العقاري رقم 5347 ك مساحتها حوالي ثمانية آلاف وأربعمائة وواحد وثلاثون (8431) مترا مربعا وذلك وفق الشروط المحددة في كناش التحملات المشار اليه أعلاه ، ولفائدة المستفيدين الآتية أسماءهم في الجدول أسفله :

الرقم الترتيبي للقطع	القطعة في المخطط	اسم المستفيد	مساحة القطعة	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	1	المختار الرامي	99	400	39.600
2	13	لحسن الزرايدي	135	كذلك	54.000
3	2	فاطمة اهريتان	99	كذلك	39.600
4	52	العربي بوفي	99	كذلك	39.600
5	3	رقيه الناصري	99	كذلك	39.600
6	4	محمد عبد السلام ودكي	99	كذلك	39.600
7	91	ايت موح المحفوظ	100	كذلك	40.000
8	12	سعيد بن محمد الراي	99	كذلك	39.600
9	95	بن يحيى بنعل	102	كذلك	40.800
10	79	مينة اوقسو	100	كذلك	40.000
11	88	لحسن بن عبد الله الصابا	117	كذلك	46.800
12	6	عبد السلام المروسي	99	كذلك	39.600
13	76	مبارك نجيمي	100	كذلك	40.000
14	94	محمد اباوي	100	كذلك	40.000
15	89	معمري بوكربن	112	كذلك	44.800
16	8	محمد بن الجيلالي اكريمي	99	كذلك	39.600
17	34	بوعزة اقشور	120	كذلك	48.000
18	55	محمد بلقاسمي	110	كذلك	44.000
19	84	رابحة بنت عكي فاكوري	100	كذلك	40.000
20	73	قدور اكن	100	كذلك	40.000
21	71	عمر ادغرنان	100	كذلك	40.000
22	25	محمد بوزريان	150	كذلك	60.000
23	14	الحاج موحى بولحميص	125	كذلك	50.000
24	5	محمد بوقسيط	99	كذلك	39.600
25	70	علي المودن	90	كذلك	36.000
26	27	علا امحارش	111	كذلك	44.400
27	33	مينة العريقاب	120	كذلك	48.000
28	10	محمد بن الحاج تواب	99	كذلك	39.600
29	11	محمد الهناوي	99	كذلك	39.600
30	21	التهامي يوسفي	100	كذلك	40.000
31	82	محمد الخطيب	100	كذلك	40.000
32	80	عبد اللطيف بنعمر	100	كذلك	40.000
33	93	العربي بوراس	100	كذلك	40.000
34	68	عبد الرحمان رباح	110	كذلك	44.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي للقطع	القطعة في المخطط	اسم المستفيد	مساحة القطعة	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
35	77	عبد الناصر البيوري	100	400	40.000
36	85	لحسن بن موحى الذهبي	100	كذلك	40.000
37	53	لطيفة قادري	104	كذلك	41.600
38	66	محمد اليوسفي	110	كذلك	44.000
39	90	العربي بيبه	100	كذلك	40.000
40	78	محمد بن اليزيد	100	كذلك	40.000
41	64	الحميدي الخمار	110	كذلك	44.000
42	65	الدريسية العلايدي	99	كذلك	39.600
43	28	عمر الويزي	104	كذلك	41.600
44	59	امينة صالح	99	كذلك	39.600
45	62	محمد ماحوحي	110	كذلك	44.000
46	9	العربي الكزار	99	كذلك	39.600
47	60	محمد العروسي	100	كذلك	40.000
48	24	عمر بن السبع	100	كذلك	40.000
49	40	محمد بوطاهر	120	كذلك	48.000
50	26	عائشه بنت علي بوعياد	101	كذلك	40.400
51	22	فاطمة املاس	100	كذلك	40.000
52	23	احمد الوحماد	100	كذلك	40.000
53	86	محمد اهدارد	100	كذلك	40.000
54	17	لحسن المرق	100	كذلك	40.000
55	15	الحاج رحو محمد اتجير	110	كذلك	44.000
56	58	محمد بن عرفة انشونت	110	كذلك	44.000
57	56	محمد بن لحسن بوبشر	110	كذلك	44.000
58	43	لحسن لعروش	130	كذلك	52.000
59	57	شاكر بن سليمان ملود	110	كذلك	44.000
60	61	علي بن احمد شوكري	99	كذلك	39.600
61	63	محمد العيساوي	99	كذلك	39.600
62	47	عبد الرزاق بن سودة	144	كذلك	57.600
63	41	احمد زرايدي	114	كذلك	45.600
64	16	محمد بونايب	110	كذلك	44.000
65	92	زهرة الشطي	100	كذلك	40.000
66	44	عبد الحميد الغازي	135	كذلك	54.000
67	42	عبد العالي فنديلي	117	كذلك	46.800
68	69	ادريس بن موح الحلوي	110	كذلك	44.000
69	50	زبيدة امحارش	110	كذلك	44.000
70	38	محجوبة جمكاوي	100	كذلك	40.000
71	67	ملود اوتغلوتث	110	كذلك	40.000
72	39	عبد القادر المزكر	120	كذلك	48.000
73	36	لحسن ادريوة	100	كذلك	40.000
74	48	محمد اغتار	110	كذلك	44.000
75	74	فاطمة نادي	100	كذلك	40.000
76	46	احمد بن لحسن الصديقي	110	كذلك	44.000
77	45	حادة شرويط	111	كذلك	44.400
78	37	لحسن بن محمد جعفر	100	كذلك	40.000
79	51	محمد اشقيق	115	كذلك	46.000

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. – ينجز هذا التخلي بثمن قدره أربعمائة (400) درهم للمتر المربع الواحد أي بثمن اجمالي قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة واثنان وسبعون ألفا وأربعمائة (3.372.400) درهم.

المادة الثالثة. – يسند الى رئيس مجلس جماعة الحاجب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.939 صادر في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) يقضي بموجبه اخراج قطعة أرضية من الاملاك العامة لبلدية آسفي وضمها الى أملاكها الخاصة ويوافق على مقرر مجلس جماعة آسفي الصادر بالاذن في اجراء مبادلة عقارية بمدرك بين المدينة وأحد الخواص.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي لآسفي في جلسته بتاريخ 20 من شوال 1402 (10 أغسطس 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج قطعة أرضية من الاملاك العامة لبلدية آسفي وتضم الى املاكها الخاصة ويوافق على مقرر المجلس الجماعي لآسفي الصادر بالاذن في اجراء مبادلة عقارية بمدرك بين البلدية وأحد الخواص وفقا لما يلي :

تفوت مدينة آسفي الى السيد ابوريالة ابو العز القطعة الارضية المشار اليها أعلاه والبالغة مساحتها حوالي مائتين واثنين واربعين مترا مربعا (242 م2) والمرسومة حدودها بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

يفوت السيد ابوريالة ابو العز الى مدينة آسفي قطعة أرضية مساحتها 111,50 م2 ذلت المرسم العقاري رقم 19413 جـ والمرسومة بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ان هذه المبادلة تستوجب أداء مدرك قدره تسعة وعشرون ألفا وثلاثمائة وواحد وثلاثون (29.331) درهما لفائدة مدينة آسفي.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة آسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.88.17 صادر في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) قطعة أرضية تقع بمكناس تابعة لمطلب التحفيظ رقم 19089/05 وتضم الى أملاكها الخاصة قصد الاذن بالتخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (اقليم مكناس).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى املاكها الخاصة قطعة أرضية تقع بمكناس ، تابعة للملك المسمى « الطريق العادية مكناس 13 » حاملة لمطلب التحفيظ رقم 19089/05 والبالغة مساحتها 69 آرا و 53 سنتيارا والمعلمة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى اصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعة الارضية المذكورة في المادة الاولى أعلاه وكذا البنايات المشيدة عليها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.7 صادر في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعتان أرضيتان متأصلتان من متروك محطة الدار البيضاء البضائع ويؤذن بالتخلي عنهما مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة القطعتان الارضيتان المتأصلتان من متروك محطة الدار البيضاء البضائع الآتي بيانهما :

– القطعة رقم 1 ملك مدعو « أرض جيرو » موضوع الرسم العقاري رقم 4223 ص (جزء) ، مساحتها 17 آ و 74 س ؛

– القطعة رقم 2 ملك مدعو « نكلا 1 » موضوع الرسم العقاري رقم 867 ص مساحتها 48 آ و 62 س.

وقد رسمت حدود هاتين القطعتين الارضيتين بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن في التخلي مجانا عن القطعتين الارضيتين المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.820 صادر في 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988) بتغيير المرسوم رقم 2.86.85 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) بإخراج قطعة أرضية تقع بالدار البيضاء من أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وضمها الى أملاكها الخاصة وبالاذن في التخلي عنها بعوض للمكتب الوطني للسكك الحديدية (ولاية الدار البيضاء).

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.85 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) بإخراج قطعة أرضية تقع بالدار البيضاء من أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وضمها الى املاكها الخاصة وبالاذن بالتخلي عنها بعوض للمكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

تغير المادة الثانية من المرسوم رقم 2.86.85 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) كما يلي :

« المادة الثانية. – يؤذن في التخلي مجانا للمكتب الوطني للسكك « الحديدية عن القطعة الارضية المسماة « فوانورمال لوتيسمن ذولكار 8 » « موضوع الرسم العقاري رقم 22855 س ، البالغة مساحتها 7 آ و 88 س « والمقيدة تحت عدد 971 في كناش محتويات احصاء أملاك الدولة « العامة بالدار البيضاء ».

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.689 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء تجزئة سكنية لايواء سكان حي الصفيح « باشكو » بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء – أنفا) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 23 جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) الى 27 من شعبان 1406 (7 ماى 1986) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانشاء تجزئة سكنية لايواء سكان حي الصفيح « باشكو » بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء – أنفا).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
« بلاد النخلة » موضوع الرسم العقاري رقم 9095 س/1 (جزء)	1 هـ 83 آر 55 س	السادة والسيدات : أحمد ملوك ، الساكن بالدار البيضاء ، 56 ، شارع فكتور هيكو. علي لشقر ، الساكن بالدار البيضاء ، حي الكرم ، رقم 78 ، عين السبع. الطيب مكوار ، الساكن بالدار البيضاء ، زنقة المرتضى ، رقم 35 ، حي النخلة. عائشة مكوار ، الساكنة بالدار البيضاء ، درب الاحباس ، زنقة 21 ، رقم 2. نورية حسني ؛ ليلى حسني ؛ لحسن حسني ؛ الحاجه فاطنة بنت العربي بركوى ؛ محمد الكناني بن الحاج أحمد حسني ؛ نجاة بنت الحاج أحمد حسني ؛ فتيحة بنت الحاج أحمد حسني ؛ ادريسي بن الحاج أحمد حسني ؛ أسية بنت الحاج أحمد حسني ؛ رجاء بنت الحاج أحمد حسني ، الساكنون جميعا بالدار البيضاء ، دكتور ماجندى ، رقم 27 ، حي النجد. العربي بن الحاج التهامي حسني ، الساكن بالدار البيضاء ، حي بلاطو ، شارع سنتدال ، اقامة النجد ، عمارة رقم 12 ، الشقة 125. عبد الخالق لحسينية ، الساكن بالدار البيضاء ، 11 ، زنقة شمباني. فاطمة النصيحي ، الساكنة بالدار البيضاء ، حي ولد عائشة ، زنقة ماكمان ، رقم 49. مصطفى خوري ، الساكن بالدار البيضاء ، سيدى معروف ، زنقة 21 ، رقم 15. عمر زبد ، الساكن بالدار البيضاء ، الكدية ، بلوك 6 ، رقم 12 ، الحي المحمدي. عبد اللطيف كرمات ، الساكن بالدار البيضاء ، سيدى معروف الاول ، زنقة 70 ، رقم 52. علي بوفتاس ، الساكن بالدار البيضاء ، محج عبد المومن ، رقم 361. الطيب مكوار المذكور أعلاه ، بصفته مستفيدا من حجز تحفظي مترتب على الحقوق المشاعة العائدة للسيدة عائشة مكوار ، ومن تقييد احتياطي بناء على مقال الدعوى. القابض البلدي ، 61 ، محج الرمطاج ، الدار البيضاء ، بصفته مستفيدا من حجز تحفظي. الشركة رمار ، الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الاستاذ روسيلي ، 25 ، زنقة ابن بطوطة ، الدار البيضاء مستفيدة من حجز تحفظي مترتب على الحقوق المشاعة العائدة للسيدة النصيحي فاطمة. الابراهيمي الادريسي بن علال ، الساكن بالدار البيضاء ، 41 ، زنقة كلود بيرنار ، مستفيد من تقييد احتياطي بناء على مقال الدعوى. البنك المغربي للتجارة الخارجية ، الكائن مقره الاجتماعي بشارع الحسن الثاني بالدار البيضاء ، مستفيد من رهن رسمي من الدرجة الاولى مترتب على الحقوق المشاعة العائدة للسيد بوفتاس علي.

المادة الثالثة. – يسند الى مدير الاملاك المخزنية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.883 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث تجزئة جماعية بشاطىء تمارة (عمالة الصخيرات – تمارة) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية تمارة خلال دورته العادية لشهر أغسطس 1986 ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث عن المنافع والمضار المفتوح من تاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) الى غاية 28 من جمادى الآخرة 1407 (28 فبراير 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي باحداث تجزئة جماعية بشاطىء تمارة (عمالة الصخيرات – تمارة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض والمشار اليهما بحواشي حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينتين في الجدول التالي :

اسم ورقم القطعة الارضية في المخطط	نوعيتها صكها العقاري مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك
1 – الملك المسمى « بل اير »	9238 ر المساحة : 508 م2	السيد دلبيش هنري بول جاك ومن معه ، 3 ، شارع انجو ، الرباط
2 – الملك المسمى « لمويت »	9314 ر المساحة 509 م2	السيد دلبيش هنري بول جاك ومن معه ، 3 ، شارع انجو ، الرباط

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس بلدية تمارة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.88.23 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث القسم الفرعي للمياه والغابات بسطات وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 4 ذي الحجة 1405 (21 اغسطس 1985) الى 8 صفر 1406 (28 اكتوبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث القسم الفرعي للمياه والغابات بمدينة سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين الكائنتين بمدينة سطات المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط	تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
أ و ب	الملك المسمى « مربوحة » موضوع الرسم العقاري رقم 48598 س (جزء)	999 م2 من ضمنها مساحة تقدر بـ 145 م2 تشكل القطعة « ب » يجب التخلي عنها مجانا كمساهمة في احداث الطريق العمومية	السادة والسيدات : حبيب الدين الحاج احمد بن المشافعي ، الساكن بسطات ، زنقة الوحدة ، رقم 68 ؛ الزهرة بنت الحاج المختار ؛ مليكة بنت الحاج كبور الحسيني ؛ عبد الكريم بن كبور الحسيني ، الساكنون بسطات ، زنقة ابن عباد ، رقم 13 ؛ المستأجرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالمخطط	تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
أ و ب (تابع)	الملك المسمى « مربوحة » موضوع الرسم العقاري رقم 48598 س (جزء) (تابع)	999 م2 من ضمنها مساحة تقدر بـ 145 م2 تشكل القطعة « ب » يجب التنازل عنها مجانا كمساهمة في احداث الطريق العمومية (تابع)	السادة والسيدات : بهيجة بنت الحاج كبور الحسيني ، الساكنة بالدار البيضاء ، الحي الحسني ، الرقم 44. نعيمة بنت الحاج كبور الحسيني ؛ عبد المجيد بن الحاج كبور الحسيني ، الساكنان بسطات ، زنقة ابن عباد ، رقم 13 ، السماعلة. لطيفة بنت الحاج كبور الحسيني ، الساكنة بمراكش ، الداوديات ، الزنقة 77. محمد رشيد بن الحاج كبور الحسيني ؛ فوزية بنت الحاج كبور الحسيني ؛ خليل بن الحاج كبور الحسيني ؛ احمد بن الحاج كبور الحسيني ، الساكنون جميعا بسطات ، زنقة ابن عباد ، رقم 13 ، السماعلة. تعزة بنت محمد ؛ حبيبة بنت احمد بولطوان ؛ عائشة بنت احمد بولطوان ؛ خديجة بنت احمد بولطوان ؛ نعيمة بنت احمد بولطوان ؛ عبد الله بن احمد بولطوان ، الساكنون جميعا بسطات ، زنقة الرباط ، الرقم 121. الموصى لهم بالثلث الموجودون والذين سيولدون من أبناء الحاج احمد بن عبد الله بولطوان. احمد بن ابراهيم بولطوان ، الساكن بالدار البيضاء ، سيدي عقبة ، رقم 1 ، الاحباس.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد براده.

مرسوم رقم 2.87.846 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بفتح مقلع للتربة لاستصلاح الجزء الاعلى لضاية الفحص ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح في مقر الجماعة القروية لاولاد احسين باقليم الجديدة من 12 محرم 1404 (19 أكتوبر 1983) الى 14 من ربيع الاول 1404 (19 ديسمبر 1983) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بفتح مقلع للتربة لاستصلاح الجزء الاعلى لضاية الفحص والموجود في نطاق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقدير		أشجار	ملاحظات
		السادة والسيدات :	آ	س		
1	غير مسجلة	امبارك بن عباس ، دوار البواشتة ، مشيخة السليمنات ، الجماعة القروية لاولاد احسين ، دائرة الجديدة.	11	95	لاشيء	لاشيء
14						
2	كذلك	اسماعيل بن عباس ، دوار البواشتة ، مشيخة السليمنات ، الجماعة القروية لاولاد احسين ، دائرة الجديدة.	04	79	كذلك	كذلك
3	كذلك	الحاج محمد بن السيد ، دوار البواشتة ، مشيخة السليمنات ، الجماعة القروية لاولاد احسين ، دائرة الجديدة.	05	33	كذلك	كذلك
4	كذلك	عبد الله بن امبارك ، دوار البواشتة ، مشيخة السليمنات ، الجماعة القروية لاولاد احسين ، دائرة الجديدة.	35	45	كذلك	كذلك
6						
5	كذلك	الحاجة رحمة ، دوار البواشتة مشيخة السليمنات ، الجماعة القروية لاولاد احسين ، دائرة الجديدة.	28	16	كذلك	كذلك
12						
7	كذلك	محمد الحسرامي ، دوار البواشتة ، مشيخة السليمنات ، الجماعة القروية لاولاد احسين ، دائرة الجديدة.	35	49	كذلك	كذلك
8	كذلك	محمد الرسام ، دوار البواشتة ، مشيخة السليمنات ، الجماعة القروية لاولاد احسين ، دائرة الجديدة.	72	43	كذلك	كذلك
9	كذلك	ورثة أحمد الشلح ، دوار البواشتة ، مشيخة السليمنات ، الجماعة القروية لاولاد احسين ، دائرة الجديدة.	01	10	كذلك	كذلك
10	كذلك	ورثة عبد الله الشلح ، دوار البواشتة ، مشيخة السليمنات ، الجماعة القروية لاولاد احسين ، دائرة الجديدة.		86	كذلك	كذلك
11	كذلك	عبد الله بن عباس ، دوار البواشتة ، مشيخة السليمنات ، الجماعة القروية لاولاد احسين ، دائرة الجديدة.	12	82	كذلك	كذلك
15						
16	كذلك	محمد بن الفقيه ، دوار البواشتة ، مشيخة السليمنات ، الجماعة القروية لاولاد احسين ، دائرة الجديدة.		39	كذلك	كذلك

المادة الثالثة. – يخول حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.87.604 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة اقليمية للمعلمين ومدرسة ابتدائية تطبيقية بالقنيطرة (اقليم القنيطرة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 9 محرم 1406 (25 سبتمبر 1985) الى 14 من ربيع الاول 1406 (27 نوفمبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة اقليمية للمعلمين ومدرسة ابتدائية تطبيقية بمدينة القنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المثبت فى الجدول أسفله والمرسومة حدوده بخط أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

تعيين الملك	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك وذوى الحقوق العينية
الملك المسمى « رشيد القنيطرة » الرسم العقارى رقم 47/د (جزء)	39.222 م2	السادة والسيدات ؛ 1 – الموصى لهم بالثلث والقاطنون بالرباط ، شارع محمد الخامس ، رقم 290 ؛ 2 – زهور بنت سى محمد بن عبد الواحد ، الساكنة بقصر التازى ، زنقة القدس ، الرباط ؛ 3 – بوبكر بن الحاج محمد بنيس ، 101 ، زنقة لازابيل ، الدار البيضاء ؛ 4 – طامو بنت الحاج محمد بنيس ، الساكنة عند السيد محمد المفضل بناني ، حي وادي رشاشة ، قرب عيادة الشاوى ، فاس ؛ 5 – السعدية بنت محمد المكى التازى ، القاطنة عند السيد محمد بنشقرون ، النزل الكبير ، فاس ؛ 6 – عبد السلام بن محمد بن المكى التازى ، زنقة راهب ، آنفا ، رقم 3 ، الدار البيضاء ؛ 7 – عبد القادر بن الحاج محمد التازى ، زنقة السياج ، رقم 36 ، فاس ؛ 8 – فطومة بنت الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازى ، زنقة بنى زناسن ، حى السويسى ، الرباط ؛ 9 – عبد المجيد بن الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازى ، زنقة السياج ، رقم 36 ، فاس ؛ 10 – حسن بن الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازى ، القاطن عند السيد محمد بنشقرون ، النزل الكبير ، فاس ؛ 11 – الابناء الذكور المولودون والذين سيولدون للسيد احمد بن الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازى من بينهم عبد اللطيف بن احمد التازى ، زنقة شكسبير ، رقم 17 ، طنجة ؛ 12 – التركة الفرنسية المغربية للتجارة والعمولة . الكائن مقرها الاجتماعى بالدار البيضاء ، زنقة شفاندرى دوفا لدروم ، رقم 26 ؛ 13 – المستفيدون من الوصية بالثلث من تركة السيدة طام بنت الحاج المدنى ، القاطنون عند الدكتور عبد العزيز التازى ، شارع محمد الخامس ، عيادة كازال ، فاس ؛ 14 – ابراهيم بن امحمد القادرى ؛ 15 – مصطفى بن ابراهيم بن امحمد القادرى ؛ 16 – زينب بنت ابراهيم بن امحمد القادرى ؛ 17 – المانول بنت ابراهيم بن امحمد القادرى ؛ 18 – زهور بنت محمد بن امحمد ، القاطنون جميعا بقصر التازى ، حي السياج ، فاس ؛ 19 – عائشه بنت احمد المتوكية ، زنقة شكسبير ، رقم 17 ، طنجة ؛ 20 – عبد اللطيف بن احمد التازى ، زنقة شكسبير ، رقم 17 ، طنجة ؛ 21 – لطيفة التازى ، القاطنة عند مصطفى القادرى ، رقم 1 ، شارع بوردو ، فاس ؛ 22 – مليكة التازى ، قصر التازى ، زنقة القدس ، الرباط ؛ 23 – نزهة التازى ، زنقة الزيات ، فاس ؛ 24 – حبيبة بنت عمر بن عبد العزيز بنسودة ، حى الدوح ، زنقة حجوى ، رقم 18 ، فاس ؛ 25 – ادريس كمال بن عبد القادر التازى ؛ 26 – المهدى بن عبد القادر ، القاطنان عند السيد بنونة ازهر بن محمد ، 37 ، شارع آنفا ، الدار البيضاء ؛ 27 – عبد الرحيم بن عبد القادر التازى ، رقم 65 ، زنقة باب اكناو ، مراكش ؛ 28 – عبد الحميد بن عبد القادر التازى ، الصيدلية المركزية ، شارع محمد الخامس ، مراكش ؛ 29 – محمد البشير بن عباس التازى ؛ 30 – امحمد فؤاد بن عباس التازى ؛ 31 – على بن عباس التازى ، الساكنون بالرباط ، قصر التازى ، زنقة القدس. 32 – عبد العزيز بن عبد المجيد التازى ؛ 33 – محمد بن عبد المجيد التازى ؛ 34 – عز العرب بن عبد المجيد التازى ، القاطنون جميعا عند الدكتور التازى ، عيادة كازال ، شارع محمد الخامس ، فاس. 35 – بديعة بنت عباس بن الحاج امحمد التازى ؛ 36 – مليكة بنت عباس بن الحاج امحمد التازى ؛ 37 – زبيدة بنت عباس بن الحاج امحمد التازى ، قصر التازى ، زنقة القدس ، الرباط. 38 – مبار الحاج الكبير ، قيادة حد كورت ، مشيخة كدية السمن ، دوار ازهير لشبور ؛ 39 – خدوج بنت الحاج عبد الواحد ؛ 40 – فضيلة بنت احمد ، الاثنتان بدون عنوان معروف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعيين الملك	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك وذوى الحقوق العينية
الملك المسمى « رشيد القنيطرة » الرسم العقارى رقم 47/رب (جزء) (تابع)		السادة والسيدات : 41 — مرية بنت المكى بن الحاج محمد بنيس ؛ 42 — نجية بنت المكى بن الحاج محمد بنيس ؛ 43 — زهور بنت المكى بن الحاج محمد بنيس ؛ 44 — نعيمة بنت المكى بن الحاج محمد بنيس ؛ 45 — كمال بن المكى بن الحاج محمد بنيس ؛ 46 — محمد بن المكى بن الحاج محمد بنيس ؛ 47 — نبيل بن المكى بن الحاج محمد بنيس ، الساكنون جميعا بالدار البيضاء 1 ، زنقة جان جاك روسو ، 48 — الحسنية بنت عبد القادر بن ادريس العلوى ؛ 49 — شادية بنيس ؛ 50 — علال بنيس ؛ 51 — عثمان بنيس ؛ 52 — احلام بنيس ؛ 53 — آمال بنيس ، كلهم بدون عنوان معروف. 54 — اطال انجيل ، الجاعل محل المخابرة عند الاستاذين صباص ولاكوست صباص ، المحاميين بالدار البيضاء المستفيد من التقييد الاحتياطى المسجل بتاريخ 10 ديسمبر 1946. 55 — السيد كليسى فرانسوا ، القاطن بباريس ، رقم 58 ، زنقة الشهداء ، الجاعل محل المخابرة معه عند الاستاذين محمد ناصرى وبنجانسكى ، محاميين بالدار البيضاء ، 37 ، ممر سوميكا ، وعند الاستاذين عبد الرحيم بوعبيد والصديقى محاميين بالرباط ، المستفيد من حجز تحفظى على حقوق الشركة المغربية الفرنسية للتجارة والعمولة.

المادة الثالثة. — يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد بزادة.

مرسوم رقم 2.87.706 صادر فى 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضى ببناء اعدادية ولى العهد سيدى محمد بحى السوانى بطنجة (اقليم طنجة) وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 11 جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) الى 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء اعدادية ولى العهد سيدى محمد بحى السوانى بطنجة (اقليم طنجة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المثبتة فى الجدول أسفله الواقعة بمدينة طنجة والمرسومة حدودها بخط أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبى للقطعة	تعيين الملك	المساحة	أسماء وعناوين الملاك
1	الملك المسمى « التازى السوانى لو رقم 10 » رسم رقم 8215 ط / 6 حقوق مشاعة بنسبة 5280 / 22880	(بالمتر المربع) 606	السادة والسيدات : 1 — عبد القادر بن الحاج امحمد التازى ؛ 2 — محمد بن أحمد التازى ؛ 3 — عبد اللطيف بن أحمد التازى ؛ 4 — نزهة التازى 5 — زينب بنت محمد الهوارية ؛ 6 — عائشة بنت أحمد المتوكية ؛ 7 — زهوة المراكشية ؛ 8 — مليكة التازى ، الساكنون جميعا بطنجة 2 ، زنقة شيكسبير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي للقطعة	تعيين الملك	المساحة	أسماء وعناوين الملاك
1 (تابع)	الملك المسمى « التازى السوانى لو رقم 10 » ر.ع رقم 8215 ط/6 حقوق مشاعة بنسبة 5280 / 22880 (تابع)	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : 9 – عمر بن احمد التازى ، الساكن بشارع الانطاكى ، رقم 31 ، طنجة. 10 – البشير بن عباس التازى ؛ 11 – امحمد بن عباس التازى ؛ 12 – على بن عباس التازى ؛ 13 – زهور بنت محمد بن محمد بن عبد الوهاب التازى ؛ 14 – نجية بنت عباس التازى ؛ 15 – بديعة بنت عباس التازى ؛ 16 – حورية بنت عباس التازى ؛ 17 – مليكة بنت عباس التازى ؛ 18 – زبيدة بنت عباس التازى ، الساكنون جميعا بالرباط ، قصر التازى ، زنقة القدس. 19 – لطيفة التازى ، الساكنة بشارع بوردو ، رقم 2 ، الطابق الاول ، الدار البيضاء. 20 – لطيفة بنت حسن التازى ؛ 21 – رشيدة بنت حسن التازى ؛ 22 – محمد نجيب بن احمد التازى ؛ 23 – السعدية بنت الحاج محمد بن مكى التازى ، الساكنون جميعا بفاس ، النزل الكبير ، شارع الشفشاونى. 24 – فاطمة بنت عمر الفاسية ، الساكنة بطنجة ، زنقة الفرابى ، رقم 1 ، الطابق الثانى.
	الملك المسمى « التازى السوانى لو رقم 9 » ر.ع رقم 8217 ط / 6 حقوق مشاعة بنسبة 3840 / 16640	603	1 – عبد القادر بن الحاج امحمد التازى ؛ 2 – عباس بن الحاج امحمد التازى ؛ 3 – محمد بن احمد التازى ؛ 4 – عبد اللطيف بن احمد التازى ؛ 5 – نزهة التازى ؛ 6 – زينب بنت محمد الهوارية ؛ 7 – عائشة بنت احمد المتوكية ؛ 8 – زهوة المراكشية ؛ 9 – مليكة التازى ، الساكنون جميعا بطنجة ، 2 ، زنقة شكسبير. 10 – عمر بن أحمد التازى ، الساكن بطنجة ، شارع الانطاكى ، رقم 31. 11 – لطيفة التازى ، الساكنة بالدار البيضاء ، 2 ، شارع بوردو ، الطابق الاول. 12 – فاطمة بنت عمر الفاسية ، الساكنة بطنجة ، زنقة الفارابى ، رقم 1 ، الطابق الثانى. 13 – لطيفة بنت حسن التازى ؛ 14 – رشيدة بنت حسن التازى ؛ 15 – محمد نجيب بن أحمد بن حسن التازى ؛ 16 – السعدية بنت الحاج محمد بن المكى التازى ، الساكنون جميعا بفاس ، النزل الكبير ، شارع الشفشاونى.
	الملك المسمى « التازى السوانى لو رقم 3 » ر.ع رقم 8218 ط / 6 حقوق مشاعة بنسبة 3840 / 16.640	556	نفس ملاك القطعة رقم 2.
	الملك المسمى « التازى السوانى لو رقم 8 » ر.ع رقم 8219 ط / 6	577	1 – كنزة اليعقوبى ؛ 2 – محمد العربى السقلى ؛ 3 – سعاد السقلى ؛ 4 – خدوج السقلى ، الساكنون جميعا بالدار البيضاء ، زنقة الدانوب ، فيلا كنزى. 5 – سعاد السقلى ، الساكن بالدار البيضاء ، ساحة 16 نوفمبر ، الطابق الرابع. 6 – عبد الحميد السقلى ، الساكن بالدار البيضاء ، زنقة كول بلو ، رقم 2. 7 – مريم السقلى ، الساكنة بمكناس ، مدرسة الفلاحة.
5	الملك المسمى « التازى السوانى لو رقم 6 » ر.ع رقم 8229 ط /6	608	الحاج عباس بن الحاج امحمد التازى ، الساكن بطنجة ، 2 ، زنقة شكسبير.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.567 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي فصل قطعتين أرضيتين عن الاملاك الغابوية الموجودة بجماعة أركانة ، قيادة أركانة ، دائرة أولاد تايمة ، (اقليم أكادير) وبضمهما الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى أملاكها العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 20 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) يحدد بموجبه تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة بابداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به وزارة التجهيز القاضي بفصل قطعتين أرضيتين عن النظام الغابوي (اقليم أكادير) قصد ضمهما لانجاز المحطة الهيدرولوجية المدعوة « أكنزة » ؛

وعلى محضر اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.58.1371 المشار اليه أعلاه ، والتي انعقدت بتاريخ 26 أغسطس 1982 بمقر اقليم أكادير ؛

وعلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المذكورة وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وبعد استشارة عامل اقليم أكادير ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي الفصل عن النظام الغابوي لقطعتين أرضيتين تبلغ مساحتهما الاجمالية هكتارا واحدا وأربع آرات وعشرين سنتيارا (1 هـ. 04 آ. 20 س) ، الموجودتين بجماعة اركانة ، قيادة اركانة ، دائرة أولاد تايمة باقليم أكادير.

وقد رسمت حدودهما علاوة على ذلك في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم من جراء ذلك القطعتان الارضيتان الناتجتان عن هذا الفصل والمشار اليهما في المادة أعلاه ، الى ملك الدولة الخاص ثم الى املاكها العامة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.87.800 صادر في 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988) بتحديد الاملاك العامة بميناء آسفي ، اقليم آسفي.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الاول والسابع منه ؛

وعلى المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم ؛

وعلى المخطط ذي المقياس 1/10.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بعمالة اقليم آسفي من 10 يونيو الى 10 يوليو 1987 (اقليم آسفي) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمتد حدود الملك العمومي المينائي بميناء آسفي (اقليم آسفي) من الوتد رقم 1 الى الوتد رقم 96 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بألوان مختلفة على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.32 صادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) يقضي بإجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة « أزلال » (أقسام أزلال وأيت المكار وأكاندي) الواقعة داخل جماعتي أسكاون وأهل تفنوت بقيادة أسكاون بدائرة تالوين ، (اقليم تارودانت).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 7 جمادى الاولى 1409 (16 ديسمبر 1988) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « أزلال » بإقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري وفقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد غابة أزلال (أقسام أزلال وأيت المكار وقسم أكاندي) الواقعة داخل جماعتي أسكاون وأهل تفنوت بقيادة أسكاون بدائرة تالوين (اقليم تارودانت) والبالغة مساحتها الاجمالية 9.100 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

سيشرع في عملية التحديد ابتداء من 6 أبريل 1989.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

طلب يتعلق بتحديد الغابة المخزنية المسماة « أزلال » (أقسام أزلال وأيت المكار وأكاندي) الواقعة داخل جماعتي أسكاون وأهل تفنوت بقيادة أسكاون بدائرة تالوين (اقليم تارودانت).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بوصفه القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها ،

يلتمس :

وفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ، تحديد الغابة المخزنية المسماة « أزلال » (أقسام أزلال وأيت المكار وأكاندي) الواقعة داخل جماعتي أسكاون وأهل تفنوت بقيادة أسكاون بدائرة تالوين (اقليم تارودانت) والبالغة مساحتها الاجمالية 9.100 هكتارا تقريبا :

اسم الغابة	اسم القسم	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة وأسماء المستغلين لها
أزلال	قسم أزلال	7.000 هـ	الشمال : أسيف تفنوت ثم الحدود الفاصلة بين الغابة والمراعي الجماعية ؛ الشرق : الحد الفاصل بين جماعتي أسكاون وأهل تفنوت ثم واسيون ثم من أدركان أسكاون ثم خط مستقيم في اتجاه الجنوب الشرقي الى الطريق المؤدية من أدركان أسكاون ثم من هذا الطريق الى أسيف نايت مالوف ؛ الجنوب : أسيف نوماريغ ؛ الغرب : أسيف تفنوت.	جماعتا أهل تفنوت وأسكاون	أ) آيت اسماعيل 75 هـ يستغلها سكان آيت اسماعيل ب) تيزوكين : 44 هـ يستغلها سكان تيزوكين
	قسم أيت المكار	1.400 هـ	الشمال : الحد المكون من حد الاحراج ثم أسيف تاهنوت ؛ الشرق : المراعي لكيكت ثم أسيف ايت المكار ؛ الجنوب : أدرار : ازلاك ، ثم نهاية الاحراج ؛ الغرب : نهاية الاحراج.	كذلك	
	قسم أكاندي	700 هـ	الشمال : نهاية الاحراج والمراعي الجماعية ؛ الشرق : نهاية الاحراج والمراعي الجماعية ؛ الجنوب : نهاية الاحراج والمراعي الجماعية ؛ الغرب : نهاية الاحراج والمراعي الجماعية.	كذلك	

وقد رسمت حدود الغابة المطلوب تحديدها بخط أسود في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا الملتمس ولا توجد فيها حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي غير القطعتين المحصورتين المذكورتين أعلاه.

وتشمل حقوق الانتفاع المباشرة في الغابة المطلوب تحديدها رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وهذه الحقوق مملوكة للجماعتين المشار اليهما أعلاه ، حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وإذا ما صدر مرسوم باجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « ادركان » يوم 6 أبريل 1989 في الساعة العاشرة (10) صباحا وتسترسل خلال الايام التالية إذا اقتضى الامر ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.740 صادر في 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية مخزنية كائنة بالداخلة (اقليم وادي الذهب).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ ب 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 المؤرخ ب 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن أجل ذلك تضم الى الملك العمومي قطعة أرضية تبلغ مساحتها واحد وعشرين ألفا وثمانمائة (21.800) متر مربع تستخرج من الملك موضوع مطلب التحفيظ رقم 17/2405 الكائن بمدينة الداخلة (اقليم وادي الذهب) والمسجل تحت عدد 11 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالعيون ، وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

مرسوم رقم 2.88.191 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بالترخيص للمستشار السيد الطيب الفحصي ليعمل بمحكمة الاستيناف بطنجة حيث يعمل أخوه.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.330 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ولاسيما الفصل 24 منه ؛

رسم ما يلي :

مادة فريدة

يرخص للسيد الطيب الفحصي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالناظور مع الاستقرار بالغرفة الاستينافية بالحسيمة ، بالعمل بنفس صفته بمحكمة الاستيناف بطنجة حيث يعمل أخوه المستشار السيد عبد السلام الفحصي.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1333.88 صادر في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 13 من ذي القعدة 1408 (28 يونيو 1988) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد حدوتي في ممارسة الطب بصفة حرة بمضار في فاتح صفر 1401 (9 ديسمبر 1980) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد حدوتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1334.88 صادر في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 17 من ذي القعدة 1407 (14 يوليو 1987) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن للدكتور جواد تازي صدقي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء في 30 من ذي القعدة 1408 (15 يوليو 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور جواد تازي صدقي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشريح المرضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1335.88 صادر في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 18 من ربيع الاول 1407 (21 نوفمبر 1986) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور ممون البكريوي في ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة في 23 من ذي الحجة 1407 (19 أغسطس 1987) ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور ممون البكريوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1332.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 21 من شوال 1407 (18 يونيو 1987) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور فريد عواد في ممارسة الطب بصفة حرة بالناظور في 16 من شوال 1408 (فاتح يونيو 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور فريد عواد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاذن والانف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1343.88 صادر في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 18 من ربيع الاول 1407 (21 نوفمبر 1986) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور ممون البكريوي في ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة في 23 من ذي الحجة 1407 (19 أغسطس 1987) ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور ممون البكريوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 23 من رمضان 1407 (22 ماي 1987) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور رمضان خراشي الادريسي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء في 8 شوال 1407 (5 يونيو 1987) ،

قـرر ما يلـي :

المـادة الاولـى

يقيد الدكتور رمضان خراشي الادريسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في البيولوجيا.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988).

الامضاء : عبـاس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1441.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 25 من شوال 1408 (10 يونيو 1988) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة نعيمة شادية بن جلون في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) ،

قـرر ما يلـي :

المـادة الاولـى

تقيد الدكتورة نعيمة شادية بن جلون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشخيص بالاشعة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988).

الامضاء : عبـاس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1387.88 صادر في 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة شادية بنشقرون في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء في 6 صفر 1408 (فاتح أكتوبر 1987) ،

قـرر ما يلـي :

المـادة الاولـى

تقيد الدكتورة شادية بنشقرون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988).

الامضاء : عبـاس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1388.88 صادر في 28 من ربيع الاول 1409 (9 نوفمبر 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 3 ربيع الاول 1405 (27 نوفمبر 1984) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد القدميري في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط في 23 من رجب 1401 (28 ماي 1981) ،

– قـرر ما يلـي :

المـادة الاولـى

يقيد الدكتور محمد القدميري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلي.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1409 (9 نوفمبر 1988).

الامضاء : عبـاس القيسي.

قرار لوزير المالية رقم 217.89 صادر في 3 رجب 1409 (10 فبراير 1989) بالاذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر الزيادة في رأسماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) ،

قـرر مـا يـلي :

المادة الاولى

يؤذن للبنك التجاري المغربي ، الكائن مقره بشارع مولاي يوسف رقم 2 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه اثر زيادة رأسماله من 165 الى 265 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1409 (10 فبراير 1989)

الامضاء : محمـد بـرادة.

نـظـام الميـاه

اعـلانـات بـاجـراء بحثـين

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 344.89 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989) سيجرى بدائرة قلعة السراغنة من فاتح مارس الى 30 مارس 1989 بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد الفضالي، الساكن بدوار أولاد عياد بدائرة قلعة السراغنة في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ، ويبلغ الصبيب المستمر المزمع الحصول عليه 5 ل/ث تستخرج من بئر واحد من أجل سقي عقار يقع بدار أولاد عياد بقيادة بني عامر.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة السراغنة ، اقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 343.89 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان من 24 مارس الى 23 أبريل 1989 بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد القادر بنسائح ، الساكن بسيدي بوعثمان بدائرة سيدي بوعثمان في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ، ويبلغ الصبيب المستمر المزمع الحصول عليه 5 ل/ث تستخرج من بئر واحد من أجل سقي عقار يقع بمشيخة العطايا بجماعة سيدي بوعثمان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 312.89 صادر في 8 رجب 1409 (15 فبراير 1989) باجراء مباراتين لتعيين مفتشين مساعدين.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 50.84 الصادر بتاريخ 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بشأن تحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المفتشين المساعدين ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 2 أبريل 1989 بالرباط وبمدن أخرى من المملكة اذا اقتضى الحال ، مباراتين لتعيين 60 مفتشا مساعدا (السلم 8) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كالتالي :

30 منصبا للمرشحين الحاصلين على شهادة الباكلوريا في التعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي ، ويخصص منها 8 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

30 منصبا لموظفي وزارة المالية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم 6 والذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة المالية قبل 10 مارس 1989 وهو آخر أجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1409 (15 فبراير 1989).

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوتفي.

قرار لوزير المالية رقم 313.89 صادر في 8 رجب 1409 (15 فبراير 1989) باجراء مباراة لتعيين مفتشين بوزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 71.68 الصادر في 14 أغسطس 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشين بوزارة المالية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالرباط وبمدن أخرى من المملكة اذا اقتضى الحال ابتداء من 2 أبريل 1989 مباراة لتوظيف 110 مفتشا بوزارة المالية مفتوحة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو دبلوم يعادلها.

ويحتفظ بـ 28 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة المالية قبل 10 مارس 1989 وهو آخر أجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1409 (15 فبراير 1989).

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوتفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 319.89 صادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بإجراء مباراة لتوظيف ممونين إثنين (2) بالحي الجامعي ظهر المهراز (2) بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالحي الجامعي ظهر المهراز رقم (2) بفاس مباراة لتوظيف ممونين إثنين (2) إبتداء من 18 مارس 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي ظهر المهراز (2) بفاس قبل 8 مارس 1989.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 320.89 صادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بإجراء إمتحان مهني لولوج درجة محرر ممتاز بالحي الجامعي ظهر المهراز (2) بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالحي الجامعي ظهر المهراز (2) بفاس لمتحان مهني لولوج درجة محرر ممتاز ابتداء من 18 مارس 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي ظهر المهراز (2) بفاس قبل 8 مارس 1989.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 311.89 صادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يومي السبت والاحد 8 و 9 أبريل 1989 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية (8) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري بوزارة الشؤون الثقافية ، زنقة غاندي ، الرباط قبل 17 مارس 1989 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 376.89 صادر في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الاولى.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير النقل رقم 843.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) الذي يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الاولى ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 4 أبريل 1989 امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الاولى بمقر وزارة النقل بالرباط.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل يوم 15 مارس 1989 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989)

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 377.89 صادر في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير النقل رقم 844.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) الذي يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 4 أبريل 1989 امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية بمقر وزارة النقل بالرباط.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل يوم 15 مارس 1989 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989)

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 378.89 صادر في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) بتغيير القرار رقم 843.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) الذي يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الاولى.

وزير النقل ،

بناء على القرار رقم 843.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) الذي يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الاولى ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة السادسة من القرار رقم 843.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) المشار اليه على النحو التالي :

« المادة السادسة. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية « ويعمل به ابتداء من 15 أبريل 1987 ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989)

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 379.89 صادر في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) بتغيير القرار رقم 844.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) الذي يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية.

وزير النقل ،

بناء على القرار رقم 844.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) الذي يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة السادسة من القرار رقم 844.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) المشار اليه على النحو التالي :

« المادة السادسة. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية « ويعمل به ابتداء من 15 أبريل 1987 ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989)

الامضاء : محمد بوعمود.

الامانة العامة للحكومة
(المطبعة الرسمية)

قرار للامين العام للحكومة رقم 321.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) بتنظيم مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم الاحد 26 مارس 1989 مباراتين لتوظيف محررين اثنين (2) للادارات المركزية.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المتوفرين على باكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة تعادلها والمثبتين انهم تابعوا دراسات عليا لمدة سنتين بنجاح ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العامة المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والمثبتين قضاءهم أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاثنين 17 مارس 1989 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 322.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) بتنظيم مباراتين لتوظيف كتاب للادارة العامة (فرع الادارة) بالمطبعة الرسمية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم الاحد 26 مارس 1989 مباراتين لتوظيف خمسة (5) كتاب للادارة العامة (فرع الادارة).

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ويخصص لهذه المباراة ثلاث (3) مناصب ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي واعوان الادارات العامة الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاثنين 17 مارس 1989 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 89.323 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) بتنظيم مباراة لتوظيف أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 المصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الامين العام للحكومة رقم 1172.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان المختصين بالمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم الاحد 26 مارس 1989 مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان مختصين.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاثنين 17 مارس 1989 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 89.318 صادر في 8 رجب 1409 (15 فبراير 1989) باجراء مباراة لتوظيف مراقبين على الاملاك العقارية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 339.68 بتاريخ 17 ماي 1968 بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المراقبين على الاملاك العقارية بالمحافظة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية) بالرباط مباراة لتوظيف ستة (6) مراقبين على الاملاك العقارية ابتداء من 14 ماي 1989.

ويحتفظ منها بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية بالرباط الى غاية 20 أبريل 1989 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1409 (15 فبراير 1989).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية ،
الامضاء : عبد اللطيف بدبشير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 74.89 صادر في 10 ربيع الآخر 1409 (21 نوفمبر 1988) يغير ويتمم القرار رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1989.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 ؛

وبناء على القرارين رقم 506.83 و 504.83 الصادرين في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لاستلاك وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) والمشار اليه أعلاه كما يلي :

ثانيا – مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية

الباب I. – اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء		الباب II. – ممثلو الادارة		الباب III. – ممثلو الموظفين	
الرقم	السلك أو مجموعة الاسلاك	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
		السادة :	السادة :		
2	المحافظون على الاملاك العقارية والرهون	بدون تغيير	عبد السلام بلخياط	بدون تغيير	بدون تغيير
3	المراقبون للاملاك العقارية	عبد السلام بلخياط (رئيس) محمد ابن الحاج سلمى (نائب)	احمد احسيين بدون تغيير	كذلك كذلك	كذلك كذلك
4	المراقبون المساعدون للاملاك العقارية والمراقبون المساعدون الممتازون للاملاك العقارية	عبد السلام بلخياط (رئيس) محمد ابن الحاج سلمى (نائب) بدون تغيير	كذلك كذلك كذلك	كذلك كذلك	كذلك كذلك
5	رؤساء المعامل والمبرمجون الممتازون				
8	مهندسو التطبيق ، المحللون والاعلاميون	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
9	المساعدون التقنيون المختصون والمبرمجون	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
10	المساعدون التقنيون والعرفاء	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
13	1 – الكتاب ومسيرو الآلات	عبد السلام بلخياط (رئيس) محمد ابن الحاج سلمى (نائب)	كذلك كذلك	كذلك كذلك	كذلك كذلك
	2 – الكتاب الممتازون ومسيرو الآلات الممتازون ...	عبد السلام بلخياط (رئيس) محمد ابن الحاج سلمى (نائب)	كذلك كذلك	كذلك كذلك	كذلك كذلك
14	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون	بدون تغيير	كذلك	كذلك	كذلك
15	أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1409 (21 نوفمبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 75.89 صادر في 10 ربيع الآخر 1409 (21 نوفمبر 1988) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 504.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 504.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الفصلين الاول والثاني من القرار رقم 504.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – تحدث بمديرية المحافظة العقارية والاشغال « الطبغرافية لجن إدارية متساوية الاعضاء مختصة إزاء الموظفين « التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

« .....

« اللجنة الرابعة

« المراقبون المساعون للاملاك العقارية

« والمراقبون المساعدون الممتازون للاملاك العقارية

« اللجنة الخامسة

« رؤساء المعامل والمبرمجون الممتازون

« ..... »

« اللجنة الثامنة

« مهندسو التطبيق ، المحللون والاعلاميون

« اللجنة التاسعة

« المساعدون التقنيون المختصون والمبرمجون

« اللجنة العاشرة

« المساعدون التقنيون والعرفاء

« ..... »

« اللجنة الثالثة عشرة

« الكتاب والكتاب الممتازون ومسيرو الآلات ومسيرو الآلات الممتازون. »

(الباقي بدون تغيير)

« الفصل الثاني. – يحدد تأليف اللجان المذكورة في الفصل الاول « كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الرابعة المراقبون المساعدون للاملاك العقارية والمراقبون المساعدون الممتازون للاملاك العقارية	2	2	2	2
اللجنة الخامسة رؤساء المعامل والمبرمجون الممتازون	1	1	1	1
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الثامنة مهندسو التطبيق ، المحللون والاعلاميون	2	2	2	2
اللجنة التاسعة المساعدون التقنيون المختصون والمبرمجون	1	1	1	1
اللجنة العاشرة المساعدون التقنيون والعرفاء	2	2	2	2
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الثالثة عشرة 1 – الكتاب ومسيرو الآلات	2	2	2	2
2 – الكتاب الممتازون ومسيرو الآلات الممتازون	2	2	2	2

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1409 (21 نوفمبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 623.88 صادر في 8 شوال 1408 (24 ماى 1988) بشأن ترتيب مؤسسات تكوين الاطر العليا من أجل منح التعويض عن المهام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن تمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) الذي يحدد قائمة مؤسسات تكوين الاطر العليا ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ووزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ترتب مؤسسات تكوين الاطر العليا الآتية في الصنف (أ) المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.80.616 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) :

– المدارس العليا للاساتذة ؛
– مركز تكوين مفتشي التعليم ؛
– مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

المادة الثانية

ترتب مؤسسات تكوين الاطر العليا الآتية في الصنف (ب) المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.80.626 المشار اليه أعلاه :

– المراكز التربوية الجهوية ؛
– السلك الخاص لتكوين أساتذة السلك الثاني.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1984 ويلغى ابتداء من نفس التاريخ قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 608.83 الصادر في 29 من رجب 1403 (13 ماي 1983) بشأن ترتيب مؤسسات تكوين الاطر العليا من أجل منح التعويض عن المهام.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1408 (24 ماى 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1336.87 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج درجة المهندسين الرؤساء بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسمح بتقديم طلب لاعداد الرسالة المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه لمهندسي الدولة الذين بلغوا الرتبة الثانية من الدرجة الممتازة ، ولا يسمح بذلك لمهندسي الدولة المنتمين سابقا لاطار مهندسي التطبيق الا اذا توفر فيهم هذا الشرط وقضوا ، زيادة على ذلك ، خمس سنوات في الخدمة الفعلية بصفة مهندسي الدولة.

المادة الثانية

يجب ان يوجه المترشح الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي وقع اختياره عليه. ويسلم له ايصال يثبت تلقي الوزير لطلبه.

المادة الثالثة

يجب الا يكون موضوع الرسالة المعروضة للمناقشة قد سبق ان كان موضوع اطروحة او رسالة لنيل ديلوم او لحصول المعني بالامر على ترقية ادارية كما يجب ان تسهم الرسالة في تجديد أو تحسين المعلومات في ميدان تخصص المترشح.

المادة الرابعة

توجه الى اعضاء لجنة المناقشة عشر نسخ من الرسالة خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ تلقي الادارة المعنية للطلب الذي وجهه اليها المترشح.

المادة الخامسة

تجتمع لجنة المناقشة خلال اجل لا يتعدى ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الرسالة.

المادة السادسة

تناقش الرسالة امام لجنة تضم رئيسا وعضوين على الاقل يعين جميعهم بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من بين المهندسين العامين والمهندسين الرؤساء.

ويمكن أن تضيف اللجنة اليها اعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات او هيئات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يقدم المترشح للدفاع عن رسالته عرضا شفويا تليه مناقشة مع اعضاء اللجنة.

المادة الثامنة

تمنح عن الرسالة درجة من 0 الى 20 ، ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة تساوي 10 من 20 على الاقل.

المادة التاسعة

يبتدىء العمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1509.87 صادر في 10 ربيع الاول 1408 (3 نوفمبر 1987) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقية في الدرجة باطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التجارة والصناعة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) قصد الترقية في الدرجة باطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التجارة والصناعة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، ويمكن ان يشارك فيه مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن اربع سنوات في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون اليها.

المادة الثانية

يجب ان يختار المترشحون احد الفروع التالية :

- الصناعة ؛
- الارصاد الجوية ؛
- المواصفات ؛
- الاحصائيات.

المادة الثالثة

يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا باجراء الامتحان فيما يخص احد او جميع الفروع المبينة في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارين :

	المدة	المعامل
أ) اختبار كتابي يتعلق بمادة الفرع الذي وقع اختياره	3 ساعات	3
ب) محادثة مع لجنة الامتحان . . .		3

المادة الخامسة

يقدر الاختبار الكتابي بدرجة من 0 الى 20. وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

تمنح عن المحادثة مع لجنة الامتحان درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم المستوى المهني للمترشح واهليته للترقي الى الدرجة الممتازة.

وتمنح لجنة الامتحان الدرجة المذكورة باعتبار الملاحظات الواردة في تقرير للمديرية المركزية التي ينتمي اليها المترشح.

وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السابعة

يعد ناجحا في الامتحان كل مترشح حصل على معدل عام يساوي 12 من 20 على الاقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان من :

- مهندس رئيس ، رئيسا ؛
- مهندسين (2) للدولة ؛
- عضو او عضوين آخرين يختاران باعتبار اهليتهما ان اقتضى الحال ذلك.

وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة بصفة رئيس.

ويعين اعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بقرار لوزير التجارة والصناعة.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1408 (3 نوفمبر 1987).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1510.87 صادر في 10 ربيع الاول 1408 (3 نوفمبر 1987) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقية في الدرجة باطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجارة والصناعة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه :

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة :

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) قصد الترقية في الدرجة باطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجارة والصناعة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، ويمكن ان يشارك فيه مهندسو الدولة الذين قضوا ما لا يقل عن اربع سنوات في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون اليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون احد الفروع التالية :

– الصناعة ؛
– الارصاد الجوية ؛
– المواصفات ؛
– الاحصائيات.

المادة الثالثة

يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا باجراء الامتحان فيما يخص احد او جميع الفروع المبينة في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارين :

	المدة	المعامل
أ) اختبار كتابي يتعلق بمادة الفرع الذي وقع اختياره	3 ساعات	3
ب) محادثة مع لجنة الامتحان . . .		3

المادة الخامسة

يقدر الاختبار الكتابي بدرجة من 0 الى 20. وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

تمنح عن المحادثة مع لجنة الامتحان درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم المستوى المهني للمترشح واهليته للترقي الى الدرجة الممتازة.

وتمنح لجنة الامتحان الدرجة المذكورة باعتبار الملاحظات الواردة في تقرير للمديرية المركزية التي ينتمي اليها المترشح.

وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السابعة

يعد ناجحا في الامتحان كل مترشح حصل على معدل عام يساوي 12 من 20 على الاقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان من :

– مهندس رئيس ، رئيسا ؛
– مهندسين (2) للدولة ؛
– عضو او عضوين آخرين يختاران باعتبار اهليتهما ان اقتضى الحال ذلك.

وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة بصفة رئيس.

ويعين اعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بقرار لوزير التجارة والصناعة.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1408 (3 نوفمبر 1987).

الاعضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1511.87 صادر في 10 ربيع الاول 1408 (3 نوفمبر 1987) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء بوزارة التجارة والصناعة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجب على مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 11 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) والراغبين في مناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء ان يوجهوا الى رئيس الادارة طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي وقع اختيارهم عليه ويسلم اليهم ايصال يثبت تلقي طلبهم.

المادة الثانية

تناقش الرسالة امام لجنة تضم رئيسا وعضوين على الاقل يعين جميعهم بقرار لوزير التجارة والصناعة وفقا للفصل 11 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه.

ويحرر المترشح موضوعه باللغة العربية أو الفرنسية بحسب اختياره.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب أن تتناول الرسالة احد الميادين المحددة قائمتها في الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يجب الا يكون موضوع الرسالة قد سبق ان كان موضوع اطروحة او رسالة لنيل دبلوم او لحصول المعني بالامر على ترقية ادارية.

اللجنة الخامسة

توجه الى اعضاء لجنة المناقشة عشر نسخ من الرسالة خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ تلقي الادارة المعنية للطلب الذي وجهه اليها المترشح.

المادة السادسة

تجتمع لجنة المناقشة خلال اجل لا يتعدى ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الرسالة.

المادة السابعة

يقدم المترشح عرضا شفويا حول مضمون رسالته ويجيب على ما يمكن ان يلقى عليه اعضاء اللجنة من اسئلة . وتتداول اللجنة في جلسة سرية ثم ترفع نتيجة مداولاتها الى وزير التجارة والصناعة الذي يبلغها الى المعني بالامر.

المادة الثامنة

تمنح عن الرسالة درجة من 0 الى 20. ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة تساوي 10 من 20 على الاقل.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1408 (3 نوفمبر 1987).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

***

ملحق

برنامج تقديم أطروحة لولوج اطار المهندسين الرؤساء

1 – الصناعة الكيميائية والشبه الكيميائية ؛

2 – الصناعة التعدينية والميكانيكية ؛

3 – الصناعة الكهربائية والالكترونية ؛

4 – الصناعة الغذائية الفلاحية ؛

5 – صناعة النسيج وصناعة الجلد ؛

6 – المعايرة ؛

7 – الميترولوجيا ؛

8 – الاقتصاد الصناعي ؛

9 – الاحصائيات.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1491.87 صادر في 23 من ربيع الاول 1408 (16 نوفمبر 1987) بتغيير وتتميم القرار رقم 1406.86 الصادر في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1406.86 الصادر في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 8 من القرار رقم 1406.86 المشار اليه أعلاه بتاريخ 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) :

« المادة 8. – تتألف لجنة الامتحان فيما يتعلق بكل من المواد « المنصوص عليها في المادة 2 من القرار المذكور من :

« – مهندس عام او مهندس رئيس ، رئيسا ؛

« – 4 أعضاء يختارون من بين الاساتذة الباحثين للتعليم العالي ، « ومهندسي الدولة.

« وتضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم الرئيس. »

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الاول 1408 (16 نوفمبر 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1012.88 صادر في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي التطبيق بوزارة الصحة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر وزارة الصحة العمومية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بتنظيم امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) قصد ولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي التطبيق ، ويمكن ان يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون اليها.

المادة الثانية

يجب ان يختار المترشحون احد الفروع التالية :

- الهندسة الكهربائية والالكترونيك ؛
- الهندسة الميكانيكية ؛
- الهندسة المدنية والاشغال العمومية ؛
- الهندسة البيوطبية والاستشفائية ؛
- الراديو فيزيائية ؛
- الهندسة الصحية والبيئة ؛
- الهندسة الكيميائية ومراقبة الادوية ؛
- تقنولوجية الزراعة الغذائية ؛
- الاحصائيات.

المادة الثالثة

يصدر وزير الصحة العمومية قرارا باجراء الامتحان فيما يخص احد او جميع الفروع المبينة في المادة الثانية من هذا القرار ، ويحرر المترشح الاختبارات حسب اختياره باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- اختبار كتابي يتعلق اما بمادة الفرع او بموضوع عام حسب اختيار المترشح (المدة : 4 ساعات — المعامل : 5) ؛
- محادثة مع لجنة الامتحان (المعامل : 4) ؛
- اختبار تطبيقي يتعلق بتقديم مشروع ومناقشته (المعامل : 10).

المادة الخامسة

يقدر الاختبار الكتابي بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

تتناول المحادثة مع لجنة الامتحان معلومات المترشح ونشاطه المهني ، وتمنح عن المحادثة درجة عددية من 0 الى 20.

وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السابعة

يتناول الاختبار التطبيقي موضوعا له علاقة بنشاط المترشح.

وتمنح عن الاختبار المذكور درجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الثامنة

يضاف الى النقط المحصل عليها درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم المستوى المهني للمترشح (المعامل 1) باعتبار ملفه الاداري ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ويعد ناجحا في الامتحان كل مترشح حصل على معدل عام يساوي 12 من 20 على الاقل دون حصوله على نقطة موجبة للرسوب.

المادة التاسعة

تتألف لجنة الامتحان التي يعينها وزير الصحة العمومية من :

- رئيس يختار من بين الموظفين المتوفرين على درجة مهندس للدولة على الاقل ؛
- مهندسين للتطبيق من الدرجة الممتازة على الاقل ؛
- عضوين آخرين يختاران باعتبار اهليتهما ان اقتضى الحال ذلك.

المادة العاشرة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة بصفة رئيس.

ويعين الاعضاء المذكورين بمقرر لوزير الصحة العمومية.

المادة الحادية عشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 88.1013 صادر في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة بوزارة الصحة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر وزارة الصحة العمومية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بتنظيم امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) قصد ولوج اطار مهندسي الدولة ، ويمكن ان يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق الذين بلغوا الرتبة الثالثة من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون احد الفروع التالية :

– الهندسة الكهربائية والاليكترونيك ؛
– الهندسة الميكانيكية ؛
– الهندسة المدنية والاشغال العمومية ؛
– الهندسة البيوطبية والاستشفائية ؛
– الراديو فيزيائية ؛
– الهندسة الصحية والبيئة ؛
– الهندسة الكيميائية ومراقبة الادوية ؛
– تقنولوجية الزراعة الغذائية ؛
– الاحصائيات.

المادة الثالثة

يصدر وزير الصحة العمومية قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية فيما يخص أحد أو جميع الفروع المبينة أعلاه ، ويحرر المترشح الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختياره.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

– اختبار كتابي يتعلق إما بمادة الفرع أو بموضوع عام (المدة : 4 ساعات – المعامل : 5) ؛
– محادثة مع لجنة الامتحان (المعامل 4) ؛
– اختبار تطبيقي يختار من بين المواد المبينة حسب الاختصاص في الملحق الآتي بعده (المدة 4 ساعات – المعامل : 12).

المادة الخامسة

تتناول المحادثة مع لجنة الامتحان معلومات المترشح ونشاطه المهني وتمنح عن المحادثة درجة من 0 الى 20.

وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواه المهني وقدرته الخاصة على شغل منصب مهندس الدولة مع الاخذ بعين الاعتبار الخدمات التي أسداها والمنشورات والاشغال التي قام بها عند الاقتضاء.

ويمنح لهذه الدرجة التي تحسب في الاختبارات الكتابية (المعامل : 1).

المادة السابعة

تقدر الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية بدرجة عددية من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ولا يمكن لاي واحد أن يقبل لاجتياز الاختبارات الشفوية والتطبيقية ان لم يحصل على درجة متوسطة تساوي 10 من 20 على الاقل في الاختبارات الكتابية والمحادثة مع اللجنة.

كما لا يمكن لاي مترشح ان يعتبر ناجحا نهائيا ان لم يحصل في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية على درجة متوسطة تساوي 12 من 20 على الاقل.

المادة الثامنة

يحدد برنامج المواد المنصوص عليها في امتحان الاهلية المهنية بمقرر لوزير الصحة العمومية.

المادة التاسعة

تتألف لجنة الامتحان من :

– رئيس من مستوى مهندس للدولة من الدرجة الممتازة على الاقل ؛
– عضوين من مستوى مهندس للدولة من الدرجة الاولى ؛
– عضوين آخرين يختاران باعتبار اهليتهما ان اقتضى الحال ذلك.

المادة العاشرة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة بصفة رئيس.

المادة الحادية عشرة

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الصحة العمومية.

المادة الثانية عشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

***

الملحق

الاختبارات التطبيقية

الهندسة الكهربائية والاليكترونيك :

– اليكترونيك القوى ؛
– الشبكات التليفونية ؛
– الاليكترونيك والمدارات ؛
– انظمة المواصلات ؛
– مراقبة التطورات الصناعية ؛
– اجهزة الالتقاط الصناعية ؛
– الاليكترونيك الصناعي ؛
– الاليكترونيك المضمن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– التجميع ؛
– انظمة الاستغلال ؛
– تحليل نتائج الانظمة ؛
– المجمع ؛
– الانظمة ذات الميكروبروسيسور ؛
– التحكم العددي للآلات التحويل الساكنة ؛
– التحكم الاليكتروني للآلات الكهربائية ؛
– المنشآت الكهربائية.

الهندسة الميكانيكية :

– المكنات المائية ؛
– نقل القدرة ؛
– مراقبة الاهتزاز والضجيج ؛
– التصويب عن طريق التشويه البلاستيكي ؛
– مناهج الصنع ؛
– البناء المعدني ؛
– القياسة التطبيقية ؛
– التحكم العددي للمكنات الآلية ؛
– المراقبة غير الهدامة ؛
– الحرق والمواد القابلة للاحتراق ؛
– التكييف والتهوية والتبريد.

الهندسة المدنية والاشغال العمومية :

– الخرسانة ؛
– مقاومة المواد ؛
– حساب تركيب البنايات.

الهندسة البيوطبية والاستشفائية :

– دراسة التجزيئات التقنية (النظرية والتصور والتنظيم) ؛
– الدراسات المقارنة للتشخيص والعلاج.

الهندسة الكيميائية ومراقبة الادوية :

أ) فرع مراقبة الادوية :

– التحقق من الجزئيات الكيميائية الداخلة في تحضير الادوية ؛
– التحليل الكامل لتخصص صيدلي بواسطة تحليلات أولية رسمية رابعة للمنتوج المقيدة في سجل الادوية.

ب) فرع الهندسة الكيميائية :

امتصاص سائل لغاز بواسطة عمود لاستخراج سائل ، وسائل وسائل صلب انجاز عملية تقطير مع حساب اعداد الاطباق النظرية.

الهندسة الصحية والبيئة :

أ) التزويد بالماء الصالح للشرب :

– الجمع والتوزيع ؛
– التصور وحساب الشبكة ؛
– معالجة مياه الشرب ؛
– استغلال محطات المعالجة ؛
– تطهير المياه.

ب) التطهير :

– التصور وحساب الشبكة ؛
– تصفية المياه المستعملة ؛
– استغلال محطات التصفية ؛
– معالجة الاوحال ؛
– التطهير الفردي.

ج) الفضلات الصلبة :

– تحسين جمع الفضلات ؛
– تقنية المعالجة.

د) نظافة البيئة :

– سلامة المواد الغذائية ؛
– محاربة العناصر الناقلة للامراض ؛
– تلوث البيئة.

تقنولوجية الزراعة الغذائية :

أ) العلوم والتقنيات البيولوجية :

– علم الجراثيم الغذائية ؛
– علم الجراثيم الصناعية ؛
– البيوكيميائية الغذائية ؛
– الكيمياء الغذائية.

ب) علوم وتقنيات المواد الغذائية :

– تقنولوجية الصناعات الغذائية ؛
– التقنولوجيات الصناعية للفصل ؛
– صحية المواد الغذائية ؛
– تفتيش المؤسسات الغذائية ؛
– تنظيم المواد الغذائية والمشروبات.

الاحصائيات :

– الاحصائيات الوصفية ؛
– الاحصائيات الرياضية ؛
– الاقتصاد الجزئي ؛
– الاقتصاد الكلي ؛
– اقتصاد التنمية ؛
– الاقتصاد المتري ؛
– البحث بواسطة المنهاج الحسابي ؛
– الرياضيات ؛
– الديموغرافية ؛
– السبر ؛
– علم الاوبئة ؛
– الاقتصاد العام.

الراديو فيزيائية :

القيام بعمل تطبيقي يتناول أحد أبواب الاختبارات النظرية المبينة أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 88.1014 صادر في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة بوزارة الصحة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر وزارة الصحة العمومية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بتنظيم المباراة المنصوص عليها في الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) قصد ولوج اطار مهندسي الدولة. ويمكن ان يشارك في المباراة المذكورة مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون احد الفروع التالية :

- الهندسة الكهربائية والاليكترونيك ؛
- الهندسة الميكانيكية ؛
- الهندسة المدنية والاشغال العمومية ؛
- الهندسة البيوطبية والاستشفائية ؛
- الهندسة الكيميائية ومراقبة الادوية ؛
- الهندسة الصحية والبيئة ؛
- تقنولوجية الزراعة الغذائية ؛
- الراديو فيزيائية ؛
- الاحصائيات.

المادة الثالثة

يصدر وزير الصحة العمومية قرارا باجراء المباراة فيما يخص أحد أو جميع الفروع المبينة في المادة 2 أعلاه.

وتحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية ما عدا اختبار الترجمة.

المادة الرابعة

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية مشتركة واختبارات كتابية نظرية اختيارية واختبارات كتابية تطبيقية اختيارية وعرض شفوي كما هو محدد في الملحق المضاف الى هذا القرار (1).

I. – الاختبارات المشتركة :

يجب أن يختار المترشح فيما يخص كل اختبار موضوعا من بين اثنين على الاقل :

1 – الرياضيات أو الفيزياء حسب اختيار المترشح (المدة 4 ساعات – المعامل : 5) ؛

2 – ترجمة نص من اللغة العربية الى اللغة الفرنسية أو الاسبانية له علاقة بمشاكل الادارة (المدة : 4 ساعات – المعامل : 5).

II. – الاختبارات الاختيارية :

أ) الاختبارات النظرية :

يختار المترشح وجوبا احد الاختبارات الاختيارية في ميدان التخصص الذي ينتمي اليه (المدة : 4 ساعات – المعامل : 5).

ب) الاختبارات التطبيقية :

يختار المترشح وجوبا احد الاختبارات المبينة بعده فيما يتعلق بميدان التخصص (المدة : 4 ساعات – المعامل : 7).

III. – العرض الشفوي : (المدة : 15 دقيقة – المعامل : 5).

يتناول العرض الشفوي المادة التطبيقية الاختيارية التي اختارها المترشح وتمنح لهذا الاخير مدة ساعة لتحضير العرض.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار درجة من 0 الى 20 وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

لا يسمح للمترشح بالمشاركة في اختبار العرض الشفوي ان لم يحصل في جميع الاختبارات الكتابية على مجموع 220 نقطة على الاقل وفق الشروط المحددة اعلاه بموجب هذا القرار.

المادة السابعة

لا يعلن عن قبول المترشح بصورة نهائية ان لم يحصل في جميع الاختبارات على مجموع 270 نقطة على الاقل دون حصوله على درجة موجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف لجنة المباراة من رئيس له مستوى مهندس للدولة من الدرجة الممتازة على الاقل وعضوين لهما مستوى مهندس الدولة وعضوين آخرين يختاران باعتبار اهليتهما ان اقتضى الحال ذلك.

المادة التاسعة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3983 بتاريخ 22 من رجب 1409 (فاتح مارس 1989) صفحة III.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

يعين أعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الصحة العمومية.

المادة الحادية عشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1015.88 صادر في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة بوزارة الصحة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر وزارة الصحة العمومية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بتنظيم امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) قصد ولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة ، ويمكن ان يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون اليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون احد الفروع التالية :

- الهندسة الكهربائية والاليكترونيك ؛
- الهندسة الميكانيكية ؛
- الهندسة المدنية والاشغال العمومية ؛
- الهندسة البيوطبية والاستشفائية ؛
- الراديو فيزيائية ؛
- الهندسة الصحية والبيئة ؛
- الهندسة الكيميائية ومراقبة الادوية ؛
- تقنولوجية الزراعة الغذائية ؛
- الاحصائيات.

المادة الثالثة

يصدر وزير الصحة العمومية قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية فيما يخص احد أو جميع الفروع المبينة أعلاه.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- اختبار كتابي يتعلق اما بمادة الفرع أو بموضوع عام حسب اختيار المترشح (المدة : 4 ساعات — المعامل : 5) ؛
- محادثة مع لجنة الامتحان (المعامل : 4) ؛
- اختبار تطبيقي يتعلق بموضوع مشروع وتحليله ونقده (المدة : 4 ساعات — المعامل : 10).

المادة الخامسة

يقدر الاختبار الكتابي بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

تتناول المحادثة مع لجنة الامتحان معلومات المترشح ونشاطه المهني وتمنح عن المحادثة درجة عددية من 0 الى 20.

وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السابعة

يتناول الاختبار التطبيقي موضوعا له علاقة بنشاط المترشح. وتمنح عن الاختبار المذكور درجة عددية ، من 0 الى 20 وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الثامنة

يضاف الى النقط المحصل عليها درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم المستوى المهني للمترشح (المعامل : 1) باعتبار ملفه الاداري.

ويعد ناجحا في الامتحان كل مترشح حصل على معدل عام يساوي 12 من 20 على الاقل دون حصوله على نقطة موجبة للرسوب.

المادة التاسعة

تتألف لجنة الامتحان من :

- مهندس رئيس ، رئيسا ؛
- مهندسين للدولة من الدرجة الممتازة ؛
- عضوين آخرين يختاران باعتبار اهليتهما ان اقتضى الحال ذلك.

المادة العاشرة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة بصفة رئيس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الحادية عشرة

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الصحة العمومية.

المادة الثانية عشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 88.1016 صادر في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988) بتنظيم الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء بوزارة الصحة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجب على مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفصل 11 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) والراغبين في مناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء ان يوجهوا الى رئيس الادارة طلبا يتضمن الموضوع الذي وقع اختيارهم عليه.

ويسلم اليهم ايصال يثبت تلقي طلبهم.

المادة الثانية

تناقش الرسالة أمام لجنة تضم ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيسا يعين جميعهم بقرار لوزير الصحة العمومية وفقا للفصل 11 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

ويحرر المترشح موضوعه باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية بحسب اختياره.

المادة الثالثة

يجب الا يكون موضوع الرسالة قد سبق ان كان موضوع اطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو لحصول المعني بالامر على ترقية ادارية.

وينبغي أن تسهم في تجديد أو تحسين المعلومات بميدان تخصص المترشح.

المادة الرابعة

توجه الى أعضاء لجنة المناقشة عشر نسخ من الرسالة خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ تلقي الادارة المعنية الطلب الذي وجهه اليها المترشح.

المادة الخامسة

تجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الرسالة.

المادة السادسة

يقدم المترشح عرضا شفويا حول مضمون رسالته ويجيب على ما يمكن ان يلقى عليه أعضاء اللجنة من أسئلة ، وتتداول اللجنة في جلسة سرية ثم تعلن عن نتيجة مداولاتها.

المادة السابعة

تمنح عن الرسالة درجة من 0 الى 20 ، ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة تساوي 10 من 20 على الاقل.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة

(دورة 7 مارس 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : القرشي نجية.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة

(دورة 7 مارس 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : مفيدي ميمون ، نبيل محمد ولوتو رقية.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

مباراة الولوج الى مدرسة علوم الاعلام سلك الاعلاميين المختصين

(دورة يوليو 1988)

زهير عبد الرحيم ، بناصيري سعاد ، ايدوبا احمد وامسكه ميمون.

(دورة سبتمبر 1988)

مخنت محمد ، بلحاج فاروق ، النصراتي محجوب ، بوريالة احمد ، حراق محمد وبوكري جمال مراد الله.

نتائج المباراة الخاصة بتوظيف عونين مختصين

(دورة 26 ديسمبر 1988)

يعلن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الترتيب الاستحقاقي :

لائحة (أ) : عبد المجيد بحسني.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : عبد الاله الشرادي.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب الصناعة التقليدية (السلم 7)

(دورة 25 ديسمبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : رجيب محمد ، الشناوي ابراهيم ، الديواني مبارك والبرازي الخدير.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة (السلم 1)

(دورة 25 ديسمبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين :

لائحة (أ) : درعي زبيدة ، بنصالح محجوبة ، اضرضور السعدية ، داكانا لطيفة وعزوزي عبد اللطيف.
لائحة (ج) : لا أحد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3969 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988) صفحة 1109

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث

(دورة 24 يونيو 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بدلا من : بنعسال رشيد ، بنعزوز يونس ، الرحموني عبد الحق ، وهبي خالد ، معوش عزيزة ، بنسلاك نور الدين ، التركي عبد الرحيم ، ايت بوعزة شفيق ، الشاوني عبد العزيز ، أزرور الحسين ، بودلالي احمد ، بلحفيظ الحسن ، عثمان

يقرأ : بنسلاك نور الدين ، التركي عبد الرحيم ، آيت بوعزا شفيق ، بنعسال رشيد ، بنعزوز يونس ، الرحموني عبد الحق ، وهبي خالد ، معوش عزيزة ، بنكروم عبد الهادي ، توري محمد وهلالي محمد نزيه.

(الباقي لا تغيير فيه)

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

لائحة المرشحين الناجحين في مباراة الدخول الى السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية برسم السنة الدراسية 1988 – 1989

الميسور محمد ، القدومي الجيلالي ، امغار رشيد ، امزيد الجيلالي ، لحرش رشيد ، ستوكاني المصطفى ، هشام لكبير ، الصمار عبد الرحمان ، مقبول مصطفى ، ابصير مولاي عبد الرحمان ، بنطالب حسن ، موفلاح محمد ، ضريوة الملودي ، الخلفي مليكة ، بلاوي المصطفى ، والي مليكة ، اروجل زهراء ، بياض نور الدين ، الشنتوفي مبارك ، اوراغ باسو ، صردي المصطفى ، موطي حسن ، التدلاوي رشيدة ، بشر محمد وطالبي نادية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3960 بتاريخ 8 صفر 1409 (21 سبتمبر 1988) صفحة 898

لائحة بأسماء الطلبة المغاربة الناجحين في امتحان انهاء الدراسة للحصول على دبلوم المدرسة الوطنية للادارة العمومية (السلك العادي)

بدلا من : العاطفي عبد اللطيف ؛
يقرأ : العاطيفي عبد اللطيف.

(مركز تكوين اعوان التنفيذ والكتاب)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3964 بتاريخ 7 ربيع الاول 1409 (19 أكتوبر 1988) صفحة 988.

بدلا من : الهواشيم امينة ؛
يقرأ : الهواشم امينة.

ادارة الدفاع الوطني

نتائج امتحان الكفاءة المهنية الخاصة ببولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) السلم 6
(دورة 15 ديسمبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
فاطمة الغندور ، يطو مغلزي ، الكبير بريال ، نجية لوليدي ، عائشة الزعمي ، احمد فركاشي ومليكة علوي هشامي.

المجلس الاعلى للحسابات

نتائج امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة بالمجلس الاعلى للحسابات
(دورة ابريل 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
الصباحي عبد الغني.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف كاتب (السلم 5)
(دورة 18 ديسمبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : زمزم حسنى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة عون عمومي من الصنف الثالث (سائق) (السلم 4)
(دورة 2 أكتوبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : السباعي الهامل رشيد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة العدل

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3963 بتاريخ 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988) صفحة 954

نتائج مباراة الاعوان العموميين من الصنف الثالث (المبلغين)
(دورة 17 يوليو 1988)

بدلا من : العمريشي ابراهيم ؛
يقرأ : العمريش ابراهيم.

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغان

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد المهدي المراني زنطار كسفير للمملكة المغربية لدى اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية ابتداء من 19 ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 2 جمادى الاولى 1409 (12 ديسمبر 1988) السيدين رفيق الحداوي وعبد الرزاق الدغمي ، وسلمهما أوراق اعتمادهما كسفيرين للمملكة المغربية لدى كل من اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية وجمهورية مالي.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.